شـرح

منظومة القواعد الفقهية

أحمد بن محمد الصقعوب



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا شرحٌ لطيفٌ على منظومةِ القواعدِ الفقهيةِ للعلامةِ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وهي دروسٌ ألقيتْ على الطلبةِ في دورةِ عام ١٤٢٤هـ في بريدة، فرغب بعض الطلبة إخراجها لتكون قريبة منهم عند المراجعة والمدارسة، أسال الله أن ينفع بها إنه جواد كريم.

تمهيد:

قبل الشروع في شرح الأبيات أذكر بعض الفوائد المهمة المتعلقة بعلم القواعد الفقهية:

الفائدة الأولى: القواعد الفقهية: علمٌ جليلُ القدرِ، عظيمُ الفائدةِ، اهتم به العلماء قديماً وحديثاً، وأصّلوه وقعدوه، وعدوه من العلوم التي لا يمكن للفقيه أن يتبحر في علم الشريعة بدون معرفته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ"(١).

وقد جعل السبكي استخراج القواعد وضبطها وضم الفروع والمسائل إليها من أعلى مراتب مجامع الأفهام.

وقال العلامة الْقَرَافِيّ: "وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ، وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ.

وَمَنْ جَعَلَ يُخَرِّجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ، وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣).

وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ.

وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ، وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ، فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ، وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ"[1].

الفائدة الثانية: ولدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة يحصلها العالم والقاضي والمفتي وطالب العلم وغيرهم، **ومنها:**

١- أنها تجمع الفروع والمسائل والجزئيات المتفرقة تحت رابط واحد، فيسهل الرجوع إليها، وتسهل ضبط الأحكام الفقهية، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها، ولذا سمي هذا العلم بعلم الأشباه والنظائر.

يقول العلامة السيوطي: "اعْلَمْ أَنَّ فَنّ الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِر فَنّ عَظِيم، بِهِ يُطَّلَع عَلَى حَقَائِق الْفِقْه وَمَدَارِكه، وَمَآخِذه وَأَسْرَاره، وَيُتَمَهَّر فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: الْفِقْه مَعْرِفَة النَّظَائِر.

---

(١) الفروق (١/ ٣).

وَقَدْ وَجَدْت لِذَلِكَ أَصْلًا مِنْ كَلَام عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فيما كَتَبَه إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إذَا أُدْلِيَ إلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، .....الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسْ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمِدْ إلَى أَحَبِّهَا إلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، فِيمَا تَرَى.

هَذِهِ قِطْعَة مِنْ كِتَابه، وَهِيَ صَرِيحَة فِي الْأَمْر بِتَتَبُّعِ النَّظَائِر وَحِفْظهَا، لِيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ بِمَنْقُولٍ"(١).

٢- ومنها أن دراستها والاطلاع على المسائل المندرجة تحتها تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة، واستنباط الحلول للمسائل المعاصرة المتجددة؛ لاطلاعه على نظائرها وأشباهها.

٣- ومنها أنها تساعد الفقيه على تعاهد ما يحفظ من فروع ومسائل بالاطلاع على القواعد المندرجة تحتها هذه المسائل؛ لأن الفروع والجزئيات سريعة النسيان، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج، وأما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسيان؛ لأنها صيغت بعبارة جامعة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧.

٤- ومنها أن دراستها تسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام.

الفائدة الثالثة: للقواعد الفقهية ميزات عديدة، منها:

١- إيجاز عبارتها مع عموم معناها، وسعة استيعابها للمسائل الجزئية؛ إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، فيندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة فتعد من جوامع الكلم، مثل: **قاعدة: (الأعمال بالنيات)، أو (الأمور بمقاصدها)**، فهذه تدخل في كل أبواب الفقه، وتندرج تحتها ثلاثة أرباع مسائل الدين، ومثل: قاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**)، فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم.

٢- وأيضاً فإنها تضبط فروع الأحكام العملية، وتربط بينها برابط يجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً يصعب لم شتاتها، ولذلك فإن مَن أتقن القواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.

الفائدة الرابعة: تعريف القواعد:

لغةً: جمع قاعدة، وتطلق على الأساس والأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾

البقرة: ١٢٧.

واصطلاحاً: هي حكم كلي موجز ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها لتعرف أحكامها منها.

الفائدة الخامسة: القواعد الفقهية من حيث صياغتها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون صياغتها نفس الدليل، مثل: "**لا ضرر ولا ضرار**" مأخوذة من قول رَسُولِ الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

أو قاعدة: (**الأعمال بالنيات**) مأخوذة من قول رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

القسم الثاني: أن تكون بمعنى الدليل وليست نفس صيغته، مثل: "**الأمور بمقاصدها**" مأخوذة من قول رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦)، والدارقطني ٤/ ٢٢٨ من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وحسنه النووي في الأذكار ص(٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

وله شواهد تقويه، منها: حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

ومثل قاعدة: **(العادة محكَّمة)** وهي قاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه، وأدلتها من الكتاب والسنة كثيرة، **منها**: قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩، **ومنها**: قوله ﷺ لِهِنْدٍ رضي الله عنها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[١].

ومثل قاعدة: **(اليقين لا يزول بالشك)** ويدل لها أدلة كثيرة، **منها**: قول النبيﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»[٢].

وفي الصحيحين عن عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قال: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٣].

القسم الثالث: أن تكون صياغتها مستنبطة من مجموع أدلة عديدة، مثل: (الأصل في الأشياء الإباحة)، و (درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح)، و (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، ونحوها.

الفائدة السادسة: القواعد الفقهية ليست بمرتبة واحدة، بل تختلف

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

حسب شمول القاعدة وسعة استيعابها للمسائل، وحسب الاتفاق والاختلاف فيها، وقد قسمها أهل العلم إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد الكلية، وهي: القواعد الخمس التي تعتبر أمهات القواعد، وعليها تبنى معظم المسائل، وهي التي قررها الناظم في هذه الأبيات، وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكمة.

ضَرَر يزَال وَعَادَة قد حكمت   وَكَذَا الْمُشَقَّة تجلب التيسيرا
وَالشَّكّ لَا ترفع بِهِ متيقناً   والقصدَ أَخْلص إِن أردْت أجورا

وقد اهتم بها العلماء وشرحوها وفرعوا عليها، كما فعل السبكي والسيوطي والقرافي وابن نجيم وغيرهم.

المرتبة الثانية: قواعد كلية يندرج تحتها مسائل كثيرة: إلا أنها أقل اتساعاً وشمولاً من الخمس السابقة، مثل: (**الضرورات تبيح المحرمات**)، وقاعدة: (**سد الذرائع**) ونحوها، وقاعدة: (**لا ينكر تغير الأحكام**

الاجتهادية بتغير الأزمان) داخلة تحت قاعدة: **(العادة محكمة)**، وقاعدة: **(إعمال الكلام أولى من إهماله)**، وقاعدة: **(التابع تابع)**، ونحوها.

وقد اهتم العلماء بهاتين المرتبتين، ومنهم من قصر اهتمامه عليهما، فقد جمع السيوطي في الأشباه والنظائر أربعين قاعدة من هذين النوعين، وفصل القول فيها، وسنذكر بعضها هنا إن شاء الله.

المرتبة الثالثة: القواعد الضيقة: والتي تختص بباب، وتسمى الضوابط، والفرق بين قواعد هذه المرتبة وبين قواعد المرتبتين السابقتين: هو أن الأولى أشمل وأعم، وأما الضوابط وهي قواعد المرتبة الثالثة فغالباً ما تختص بباب معين أو أبواب ليست بالكثيرة، والضابط يكون الخلاف فيه أقوى من القاعدة، **مثاله**:

قاعدة: **(كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)** مثل: كفارة القتل، أو الفطر في نهار رمضان بالجماع، أو قتل الصيد في الحج ونحوها.

وقاعدة: **(من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه)** وتسمية هذه المرتبة بقاعدة أو ضابط اختلاف اصطلاحي لا يؤثر، وفي هذه المنظومة سيكون الكلام إن شاء الله على القسم الأول، ونشير إلى ما يتعلق به من المسائل إشارات يسيرة، ونذكر بعض القواعد الأخرى من غير إطالة، وعلى طالب العلم أن يقرأ في كتب هذا الفن وأن يستفيد منها؛ إذ إن حصرها في هذا الشرح متعذر، وتركها بلا اطلاع تفريط وإهمال، والله

المستعان.

الفائدة السابعة: اعتنى العلماء بالتأليف في القواعد الفقهية ومن أوائل من كتب وألف فيه:

الإمام أبي يوسف في كتابه الخراج، حيث أودعه جملة من القواعد المهمة.

ثم كان من أوائل من أفرده بكتاب مستقل أبو طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري، ثم توالى العلماء في تدوينها وتحريرها وتقريرها وجمعها حتى أصبح فقهاً عظيماً، وألفت فيه كتب قيمة، **مثل:**

١ـ كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي.

٢ـ كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وهما كتابان عظيمان مطبوعان.

٣ـ كتاب القواعد الكبرى في فقه الحنابلة لنجم الدين الطوفي.

٤ـ كتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام.

٥ـ كتاب القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب.

٦ـ كتاب الفروق للقرافي.

ثم توالى العلماء في ذلك، وفي عصرنا ألفت كتب في هذا، **ومنها:**

١ـ كتاب موسوعة القواعد الفقهية، والوجيز، كلاهما للدكتور البورنو.

٢ـ كتاب الفرائد البهية في القواعد، والفوائد الفقهية للشيخ محمود حمزة مفتي ديار الشام.

٣ـ كتاب القواعد والأصول الجامعة للعلامة السعدي، وغيرها كثير من الرسائل والمؤلفات.

قال المؤلف:

الحمــــد لله العــــليّ الأرفــــق وجــــامع الأشـــياء والمفــــرق

بدء المؤلف بالحمد والثناء على الله على نعمه وأفضاله اقتداء برسول الله ﷺ حيث كان يبدأ بها في كتاباته(١).

* **قوله**: (**الحمد لله**) والحمد هو "ذكر المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيماً" ذكره شيخ الإسلام.

* **قوله**: (**العلي**) اسم من أسماء الله، فالله ﷻ له العلو المطلق في ذاته، وأسمائه، وأفعاله، علو قدر، وعلو قهر، وعلو ذات، وعلو صفات سبحانه وبحمده.

* **قوله**: (**الأرفق**) فمن أسماء الله الرفيق، كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»(٢)، فهو رفيق في حكمه وقضاءه وأحكامه جل وعلا.

* **قوله**: (**جامع الأشياء والمفرق**) فما اجتمع شيء إلا بأمر الله سبحانه، ولا تفرق شيء إلا بأمره، سواء في الخلق أو العلم أو غيرها.

---

(١) كما في كتابه ﷺ إلى هرقل: رواه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولما كانت القواعد كلمات جامعة تلم شتات المسائل تحت قاعدة واحدة ناسب أن يستهل منظومته بهذا.

قال المؤلف:

ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

وهذا ثناء على الله عز وجل على نعمه على خلقة وحِكَمِه الباهرة.

* **قوله: (ذي النعم)** أي: صاحب النعم، الواسعة الشاملة، والكثيرة المتتابعة، فنعم الله لا تعد ولا تحصى، كما قال سبحانه: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ إبراهيم: ٣٤، فما بالعباد من نعمة إلا والله مسديها وواهبها، **ونعم الله نوعان:**

نعم كونية عامة: وهي تعم المسلمين والكفار والبهائم والطيور، كنعمة الشمس والقمر والليل والنهار والأمطار والمياه والهواء ونحوها.

ونعم شرعية: وهي خاصة بالمؤمنين، وهم فيها درجات، كنعمة الإيمان والهداية والعلم، وهناك أنواع من النعم لا يمكن حصرها، فعلى العبد أن يلهج بحمد ربه وشكره على فضله وعطائه ونعمه، فإنه يتقلب بنعم لا يمكن عدها ولا حصرها، فشكر هذه النعم سبب لبقائها، كما أن كفرها سبب لزوالها أو زوال بركتها وانتفاعه بها، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ

رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴿٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٧.

* **قوله: (والحكم الباهرة) الحكمة:** هي وضع الأمور في مواضعها، والحكيم اسم من أسماء الله سبحانه، فأفعاله كلها حكمة، ولا يفعل شيئاً إلا لحكمة، فهو جل وعلا حكيم في تشريعه وأحكامه، فما شرع شيئاً إلا وله حكم باهرة تعجز العقول عن الإحاطة بها، وهو حكيم في خلقه وإيجاده، فلا يوجد في الكون شيء إلا لحكمة، وهو حكيم في قضاءه وقدره.

وهو الحكيم وذاك من أوصافه ... نوعان أيضا ما هما عدمان
إحداهما في خلقه سبحانه ... نوعان أيضا ليس يفترقان
والحكمة الأخرى فحكمة شرعه ... أيضا وفيها ذانك الوصفان

فعلى العبد أن يؤمن بذلك فلا يناقض الله في شرعه وحكمه لأجل عدم فهمه وإدراكه، ولا يعترض على قضاء الله وقدره مهما كانت شاقة ومؤلمة في حقه؛ لأن الله لم يقدر شيئاً إلا لحكمة باهرة قد تخفى على كثير من الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال المؤلف:

ثم الصلاة مع سلام دائم   على الرسول القرشي الخاتم

لما أثنى على الله سبحانه ثنى بالصلاة على رسوله ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وطلباً للأجر العظيم في ذلك، كما روى مسلم عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[(١)].

وروى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**» [(٢)].

ومعنى الصلاة على رسول الله ﷺ: ما علقه البخاري عن أبي العالية قَالَ: «**صَلاَةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ**»[(٣)]،

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٩١١)، والطبراني ١٠/١٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الترمذي: "حسن غريب"، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٦٨): "حسن لغيره".

(٣) صحيح البخاري في كتاب تفسير القرآن.

ورجح هذا العلامة ابن القيم، والحافظ ابن حجر[١].

قال النووي: "إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على إحداهما، **قال ابن كثير**: "وهذا الذي قاله منتزع من آية الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]"[٢].

وساق ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام ثلاثا وثلاثين فائدة وثمرة تحصل للمسلم بالصلاة على رسول الله ﷺ، فعلى المسلم أن يكثر من الصلاة والسلام على نبيه ﷺ ليحصل على هذه الفضائل، ويحافظ عليها في المواطن التي تتأكد فيها الصلاة، مثل: بعد إجابة المؤذن، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند ذكره ﷺ، ويوم الجمعة، وغيرها من المواطن التي جاءت بها السنة.

وقد ذكر ابن القيم واحداً وأربعين موطناً يتأكد فيها الصلاة على رسول الله ﷺ ما بين إيجاب واستحباب، فلتراجع في كتابه القيم جلاء الأفهام.

* **قوله: (القرشي)** أي أن نسبه يرجع إلى قريش، كما في الأحاديث الصحاح، ومنها ما رواه مسلم عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ

---

(١) جلاء الأفهام ص١٦٠، الفتح (١١/ ١٦٠).

(٢) تفسير ابن كثير ٦/ ٤٧٩.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[(١)].

* **قوله: (الخاتم)** فرسول الله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وفي صحيح مسلم قال ﷺ: «**وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**»[(٢)]، وفي الصحيحين: «**وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**»[(٣)].

قال المؤلف:

وآلــه وصــحبه الأبــرار الحــائزي مراتــب الفخــار

أي: كما أني أصلي على رسول الله ﷺ فإني أصلي على آل رسول الله ﷺ وأصحابه الأبرار ﷺ، **وهنا عدد من الفوائد:**

الأول: هذا العطف ثابت عن رسول الله ﷺ في النصوص، كما في حديث

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

وفي الصحيحين عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» (٢).

الثانية: اختلف العلماء في المراد بآل رسول الله ﷺ على أربعة أقوال: ذكرها ابن القيم في جلاء الأفهام، وأقرب ما قيل فيهم: أنهم من حرموا الصدقة وهم: "آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل"، وهذا مذهب جمهور العلماء، ونص عليه الإمام أحمد والشافعي، واختاره ابن القيم.

ويدل له: قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(٣)، وأزواجه داخلات في آله.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ.

الثالثة: أصحابه هم: كل صحابي، **والصحابي هو**: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو تخللته ردة على الصحيح.

الرابعة: هل تجوز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء؟

الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز إذا لم يتخذ شعاراً، وأما جعله شعاراً على غير الأنبياء بحيث كلما ذكر قيل: ﷺ، فهذا من المحدثات، **ودليل الجواز**: ما في الصحيحين من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ**»، **فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ**: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[(١)].

وما رواه مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**»[(٢)]، ورجح هذا شيخ الإسلام، وابن القيم.

* **قوله: (الأبرار)** جمع بر، وهو الصادق المتبع الطائع.

* **قوله: (الفخاري)** جمع مفخرة، وهي الصفة التي يمدح بها،

(١) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠١٨٤)، والدارمي (٤٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وصححه ابن حبان، والألباني في تحقيق كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص٦٨).

فالصحابة خير الأمة وأبرها قلوباً، وأصحها إيماناً، بلغوا أعلى المراتب والفضائل والخيرات في الإيمان والجهاد والتضحية والعبادة، وسيرهم شاهدة على هذا، وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»** (١)، فرضي الله عنهم أجمعين، وجمعنا وإياهم في دار النعيم.

قال المؤلف:

اعلـم هـديت أن أفـضل المـنن ... علم يزيل الشك عنك والـدرن

أي: اعلم أن من أجل النعم أن يرزقك الله علماً ينفعك به، ويكشف ما يرد من شبهات، ويرسخ الإيمان في قلبك، ويكون زينة لك، ويزيل آثار الذنوب ودرنها، فالعلم أنفس ما عمرت به الساعات، وشغلت به الأوقات، فهو زينة بين الناس، وحياة للقلوب ونور للبصائر، ورفعة للعبد في الدنيا والآخرة، وطريق إلى الجنة، وهو الأنيس في الوحدة، والصاحب في الغربة، يرفع الله أهله حتى يجعلهم في الخير سادة وقادة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ المجادلة: ١١.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»(١).

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**»(٢).

العِلْمُ مَغْرِسُ كلِّ فخرٍ فافتخِرْ
وَاحذرْ يفوتُكَ فَخرُ ذاكَ المغْرِسِ
واعْلَمْ بأنَّ العلمَ ليسَ ينالُهُ
من هَمُّهُ في مَطْعمٍ أو مَلبسِ
إلاَّ أَخُو العلمِ الذي يُعنى بهِ
في حالتيهِ عارياً أو مُكتسي
فاجعلْ لنفسكَ منهُ حظَّاً وافراً
واهجرْ لهُ طيبَ الرُّقادِ وعبِّسِ
فَلَعلَّ يوماً إن حَضَرْتَ بمجلسٍ
كُنْتَ الرئيسَ وفخرَ ذاك المجْلسِ

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥)، وابن حبان (٨٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
قال الألباني في صحيح الترغيب (٧٠): "حسن لغيره".

وقدْ ذكرَ ابنُ القيِّمِ في أوائلِ كتابهِ «مفتاحُ دارِ السَّعادةِ» مائة وثلاثة وخمسين وجهاً لبيانِ فضلِ العلمِ وثمارهِ بكلامٍ عجيبٍ قلَّ أن تجدَ لهُ نظيراً.

الْعلــــم كنـــز وَذخــــر لَا نفـــاد لَــــهُ
نعـــم القـــرين إِذا مَـــا صَـــاحب صـــحبا
قـــد يجمـــع الْمَـــرْء مَـــالا ثـــمَّ يحرمـــه
عَـــمَّا قَلِيـــل فَيلقـــى الـــذل والحربـــا
وجـــامع الْعلـــم مغبـــوط بِـــهِ أبـــدا
وَلَا يحـــاذر مِنْـــهُ الْفَـــوْت والـــسلبا
يَـــا جَـــامع الْعلـــم نعـــم الـــذخر تجمعـــه
لَا تعـــــدلن بِـــــهِ درا وَلَا ذَهَبـــــا

مسألة: وقد اختلف العلماء ما هي أفضل التطوعات البدنية؟

فمنهم من قال: الجهاد، والعلم نوع من الجهاد، وهذا قول الإمام أحمد.

ومنهم من قال: الصلاة، وهذا قول الشافعي.

ومنهم من قال: العلم، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، ومالك.

واختار شيخ الإسلام: أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، قال: "وعند تساوي الأمور فالعلم" كما قال الإمام أحمد: "العلم لا يعدله

شيء لمن صحت نيته" وهذا اختيار شيخ الإسلام واختيار ابن عثيمين(١)، كما دلت على ذلك الأدلة الكثيرة في فضل العلم والعلماء، والعلم نوع من الجهاد الذي به قوام الدين، فمن وهب العلم كان خيراً له من هبة المال والملك والولد إذا بورك له فيه ونفعه الله بعلمه، نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح.

قال المؤلف:

ويكشف الحق لذي القلوب　　ويوصل العبد إلى المطلوب

هذه بعض مزايا العلم الكثيرة، فبه تتضح الحقائق وتزول الشبهات، ويصل العبد إلى بغيته بأقرب طريق وأيسر الأمور، كما قال الإلبيري:

وكنز لَا تخَاف عَلَيْهِ لصا
خَفِيف الْحمل يُوجد حَيْثُ كنتا
يزِيد بِكَثْرَة الْإِنْفَاق مِنْهُ
وَينْقص أَن بِهِ كفا شددتا
ينالك نَفعه مَا دمت حَيا
وَيبقى ذخره لَك إِن ذهبتا

---

(١) الشرح الممتع ٤/٦.

هُـــوَ الْغَـــضَب المهنـــد لَـــيْسَ ينبـــو
تـــصيب بِـــهِ مقَاتـــل مـــن ضربتـــا
وتجلـــو مَـــا بِعَيْنِـــك مـــن عـــشاها
وتهـــــديك الـــــسَّبِيل إِذا ضـــــللتا
وَتحمـــــل مِنْـــــهُ فِي ناديـــــك تاجـــــا
ويكـــــسوك الْجـــــمال إِذا اغتربتـــــا

فالعلم طريق النجاة وسبب الفوز والفلاح، والعلم بالكتاب والسنة والتمسك بهما عصمة من فتن الشهوات والشبهات، فكثير ممن التبس عليه الحق بالباطل ودخلت عليه الأهواء والبدع لو كان عنده بصيرة بما جاء به رسول الله ﷺ وعلم راسخ بدين رب العالمين لكان سبباً لنجاته، ولذا قال الحسن: "الفتن إذا أقبلت لا يعرفها إلا العلماء، فإذا أدبرت عرفها العالم وغير العالم".

فعلى العبد أن يجتهد في طلب العلم ليعرف الحق من الباطل، ويعبد الله على بصيرة، ويأمن من الشبهات المضلة، ويحذر من الشهوات المهلكة، ويصل إلى ما يريد من الخير بأقرب طريق وأيسره، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾ [الزمر: ٩]، وأثر العلم على العبد ظاهر، وأثر العالم العامل على الأمة لا يخفى، ولذا قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «**موت ألف عَابِد أهون من موت عَالم بَصِير بحلال الله**

وَحَرَامه»[١].

قال ابن القيم: "ووجه قول عمر ﷺ: أن هذا العالم يهدم على إبليس كل ما يبنيه بعلمه وإرشاده، وأما العابد فنفعه مقصور على نفسه"[٢].

وفي سنن أبي داود من حديث أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**[٣].

قال المؤلف:

فاحرص على فهمك للقواعد　　جامعة المسائل الشوارد
فترتقي في العلم كل مرتقى　　وتقتفي سبل الذي قد وفقا

فمن أراد الرقي في مدارج العلم فعليه أن يهتم بإتقان قواعد العلوم وأصول الفنون: "**فمن أتقن الأصول ضمن الوصول**"، فكل فن له أصول

(١) ذكره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢٧.
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٢١).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٢).

وقواعد، التركيز عليها يفتح مغاليق هذا الفن، والتفريط فيها يجعل الفن صعب المسالك، فالتركيز التركيز على هذه القواعد، **فعلم الفرائض مثلاً**: لا يمكن للطالب أن يتقنه حتى يحفظ قواعده ومقدماته بأن يعرف موانع الإرث، ومن الذين يرثون، ومتى يرثون، وما مقدار إرثهم، **وهكذا علم النحو**: لا يمكن أن يتقن الإعراب ويتقن اللغة حتى يعرف مقدماتها وقواعدها، **ومثل ذلك علم القواعد الفقهية**: فإنها قواعد مهمة لإتقان الفقه وطريق لفهم المسائل الكثيرة وضبط الفروع المتناثرة، وإلحاق المسائل المعاصرة والنوازل الحادثة بأشباهها، وقد تقدم شيء من مميزاتها.

فمن أهم الطرق للتفقه إتقان القواعد، وأهم الطرق لإتقان أي علم ضبط مقدماته وفهم قواعده الأساسية، فمن لم يفعل ذلك صعبت عليه الفنون واستغلقت عليه العلوم؛ لأنه أتى البيوت من غير أبوابها، وأراد العلوم من غير طريقها الصحيح.

قال العلامة الْقَرَافِيّ: "وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ، وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ، وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ"[(١)].

(١) الفروق (١/ ٣).

قال المؤلف:

هـــذه قـواعـــد نظمـــتها ... من كتب أهل العلم قد حـصلتها

جزاهم المـولى عظـيم الأجـر ... والعفـــو مـــع غفرانـــه والبـــر

أي: سأذكر جملة من القواعد المهمة استفدتها وجمعتها من كتب أهل العلم في هذا الفن ونظمتها، وهذا من المؤلف نسبة العلم إلى أهله، وقد قيل: من بركة العلم نسبته إلى من استفاد منه، والدعاء لهم والثناء عليهم، فلأهل العلم السابقين الفضل على من بعدهم في جمعهم هذا التراث العلمي الأصيل العظيم.

وبعد أن قرر المؤلف هذه المقدمة اللطيفة شرع في ذكر القواعد، وركز على القواعد الكلية، وأشار في ثناياها إلى بعض القواعد والضوابط المهمة، فرحمه الله رحمة واسعة.

قال المؤلف:

النيـــة شرط لـــسائر العمـــل ... بهـا الـصلاح والفـساد للعمـل

هذه هي القاعدة الأولى من القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الشريعة وهي: (**الأمور بمقاصدها**).

والقواعد الكلية خمس هي:

قاعدة: (**الأمور بمقاصدها**)، وقاعدة: (**اليقين لا يزول بالشك**)،

وقاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**)، وقاعدة: (**لا ضرر ولا ضرار**)، وقاعدة: (**العادة محكمة**):

ضَرَر يزَال وَعَادَة قـد حكمـت   وَكَـذَا الْمُـشَقَّة تجلـب التيـسيرا
وَالـشَّكّ لَا ترفـع بِـهِ متيقنـاً   والقصدَ أخْلص إِن أردْت أجورا

وتتميز هذه القواعد: بأنها شاملة لأبواب الفقه كاملة، وبأنها متفق عليها بين العلماء، وبكثرة التفريعات والجزئيات المندرجة تحتها.

وفي البيت السابق ذكر القاعدة الأولى، وهي: (**الأمور بمقاصدها**)، **والكلام عليها في مسائل**:

الأولى: أدلة هذه القاعدة في الكتاب والسنة كثيرة جداً، **ومنها**:

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

وهذا أصل القاعدة، وهو من جوامع الكلم، وهو واضح الدلالة في

(١) سبق تخريجه ص(٨).

اعتبار النية في الأعمال.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وفي الصحيحين عن سعد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال له: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»(٢).

الثانية: معنى هذه القاعدة: أن أعمال المكلف القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية وثوابها باختلاف نيته ومقصده من هذا العمل، **مثاله:** الجهاد والصدقة والعلم إن أراد بها وجه الله، فهي من أفضل الأعمال، وإن أراد بها غيره أثم.

ونكاح المرأة قد يريد بها التحليل فيحرم ولا يصح ، وإن أراد النكاح صح.

وكذا في الطلاق بلفظ الكناية، مثل: أنت خلية، أو الحقي بأهلك، يرجع لنيته، وهكذا.

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى ﵁.

(٢) رواه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد ﵁.

الثالثة: النية: هي: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله عز وجل.

الرابعة: النية أمرها عظيم وشأنها كبير ومنزلتها جليلة، فهي أساس الأعمال، وأحد شرطي قبول العمل، ونية العبد أبلغ من عمله، ولهذا شواهد في السنة، قال يحيى بن كثير: "تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل"، وقال داود الطائي: "رأيت الخير كله يجمعه حسن النية، وكفاك به خيراً وإن لم تنصب"، وحديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي خير شاهد، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[(١)].

وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**نية المؤمن أبلغ من**

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٢٩/ ٥٦٣) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦): "صحيح لغيره".

عمله»، وهذا حديث ضعيف[(١)].

وذكر شيخ الإسلام: "أنه وإن كان ضعيفاً، فإن معناه صحيح" [(٢)]، **ومحمله**:أن النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل المجرد من النية لا يثاب عليه.

وأن من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامله، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ**: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»[(٣)].

وحديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ....**»، وهو حديث مشهور، وغير ذلك من المعاني التي تدل أن النية الصالحة أحياناً

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
وفي سنده يوسف بن عطية، وهو متروك كما قاله النسائي، وضعفه البيهقي وابن دحية، وذكر له شاهدا من حديث النواس بن سمعان، وسهل بن سعد رضي الله عنهما، وهي ضعيفة أيضا (كشف الخفاء ٢/ ٣٢٤). وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢١٩): "والحديث المذكور ضعيف".

(٢) الفتاوى ٢٢/ ٢٤٣.

(٣) رواه البخاري (٤٤٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنهما.

تكون أبرك للعبد من عمله الذي يقصر فيه بشأن النية.

قال أبو بكر الدينوري: "وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَلِّدُ الْمُؤْمِنَ فِي جَنَّتِهِ بِنِيَّتِهِ لا بِعَمَلِهِ، وَلَوْ جُزِيَ بِعَمَلِهِ لَمْ يَسْتَوْجِبِ التَّخْلِيدَ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِي سِنِينَ مَعْدُودَةٍ، وَالْجَزَاءُ يَقَعُ بِمِثْلِهَا وَأَضْعَافِهَا، وَإِنَّمَا يُخَلِّدُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَاوِيًا أَنْ يُطِيعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا لَوْ أَبْقَاهُ أَبَدًا، فَلَمَّا اخْتَرَمَهُ دُونَ نِيَّتِهِ جَزَاهُ عَلَيْهَا التَّخْلِيدَ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ نِيَّتُهُ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَاوِيًا أَنْ يُقِيمَ عَلَى كُفْرِهِ أَبَدًا، فَلَمَّا اخْتَرَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ نِيَّتِهِ جَزَاهُ التَّخْلِيدَ فِي جَهَنَّمَ أَبَدًا"(١).

الخامسة: النية لها فوائد كثيرة أخروية ودنيوية، ومنها:

١ - **تمييز العبادات بعضها عن بعض:** كتمييز صلاة الظهر عن العصر، وتمييز صيام الفرض عن النفل، ونحو ذلك، فهذا لا يتميز إلا بالنية ومقصد العبد؛ لأن أعمالها متماثلة.

٢- **تمييز العبادات عن العادات:** كتمييز الغسل من الجنابة عن الغسل للتبرد والتنظف، أو الإمساك بنية الصيام عن الإمساك لأجل التخفيف والصحة، وهكذا الجلوس في المسجد قد يكون للاعتكاف وقد يكون للراحة والنوم.

---

(١) المجالسة وجواهر العلم (٤/ ٢٠٣).

٣- **تحويل العادات إلى عبادات**: وهذا أمر يفطن له من تكون قلوبهم معلقة بالله عارفون بشرعه، فتتحول عاداتهم إلى عبادات بالنية، فإذا دخلت النية الصالحة على العادة حولتها إلى عبادة يؤجر عليها العبد، مثل: النوم والترويح عن النفس والسفر ونحوها، وفي صحيح مسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، **أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**[(١)].

ومثله قول معاذ لأبي موسى رضي الله عنهما: **«أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي»**[(٢)].

قال أحد السلف في هذا: **"يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم سبقوا به صيام غيرهم وقيامهم"**.

فالمؤمن يحول عاداته وراحته إلى عبادة بأن ينوي بها التقوي على الطاعات، ويحتسبها لله سبحانه.

السادسة: محل النية القلب: وأما الجهر بها في العبادات فإنه محدث سواء في الصلاة أو الصيام أو الصدقة.

وأما الحج فإنه ينوي بقلبه، ثم يرفع صوته بالتلبية بنوع نسكه، فيقول:

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

لبيك عمرة أو لبيك حجاً،، وهذا هو الوارد عن رسول الله ﷺ والصحابة، فيُسَمِّي نُسُكَه جهراً، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم(١).

السابعة: الأصل أن وقت النية أول العبادات، وتأخيرها عن أولها خلل في الإتيان بشرط من شروطها، وهذا يشمل الوضوء والصلاة والحج ونحوها، إلا ما استثناه الشارع كصيام التطوع، فيجوز أن تتأخر النية عن بداية وقته، لكن ليس له من صيامه إلا ما نوى.

والدليل: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ **دخل عليها** نهاراً فقال: «**هل عندكم شيء؟ قالت: لا، قال: فإني إذاً صائم**» (٢)، لكن أجره من حين نواه كما في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٣).

الثامنة: العمل لا يقبل بدون إخلاص، ودخول الرياء فيه مبطل له، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ الزمر: ٦٥.

وفي صحيح مسلم عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ

---

(١) زاد المعاد ١/ ٢١، جامع العلوم والحكم ص٤٩، تصحيح الدعاء ص٥١٧.

(٢) رواه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه ص(٨).

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١)، والنصوص والآثار في هذا كثيرة.

*** والعمل من حيث بطلانه وذهاب أجره بالرياء له حالات:**

الأولى: أن يكون الإشراك في أصل العمل: كأن يصلي أو يجاهد أو يصوم رياء، فهنا العبادة من أصلها غير مقبولة؛ للأدلة السابقة، وروى الإمام أحمد والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى**»(٢).

وحديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

الثانية: أن يكون الحامل على العبادة إرادة وجه الله، ثم طرأ الرياء عليه أثناءها، ولكنه جاهده ودافعه وتعوذ بالله منه: فهذا لا يضره إن شاء الله، وقَلَّ من يسلم من هذا، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الثالثة: أن تكون العبادة لوجه الله، ثم طرأ الرياء والإشراك أثناءها

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٤-٢٥، وأحمد (٣٧/ ٣٦٥)، والدارمي (٢٤٦٠)، وابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٦/ ٣٣١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٥٧): "حسن لغيره".

واستمر معه ولم يدافعه، فهذا يؤثر على العبادة، **ثم لا يخلو العمل من حالتين:**

الأولى: إذا كانت العبادة ينبني آخرها على أولها، كالصلاة والصيام، فالعبادة كلها لا تقبل، مثل: رجل يصلي مخلصاً ثم حصل الإشراك في الركعة الأخيرة ولم يدافعه، فإنها مردودة على صاحبها، ولا تسقط المطالبة في الآخرة، ولا ينال الأجر عليها، وأما في الدنيا فتجزئه في الظاهر، ولا يعاقب معاقبة من تركها؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر.

الثانية: أن لا ينبني آخرها على أولها، كقراءة القرآن، أو الصدقة، كأن يتصدق بمئة ريال بإخلاص ثم يتصدق على الفقير الآخر بمئةٍ أخرى مراءاة، فما حصل فيه الرياء لا يقبل، وما كان بإخلاص صح.

الرابعة: ما يطرأ بعد الانتهاء من العبادة من محبة ثناء الناس: فهذا لا يؤثر على العبادة؛ لأنها تمت بإخلاص، لكن إذا حَدَّثَ بالعمل بعد الفراغ منه وأظهره على جهة الفخر فَيُخافُ عليه الدخول في السمعة، ذكر هذا طائفة من العلماء كابن الجوزي وابن مفلح، وإذا كان فيه منٌّ أو أذى فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] [(١)].

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٩٩، جامع العلوم والحكم ص٣٧.

التاسعة: تحويل النية وتغييرها أثناء العبادة أقسام:

الأول: أن يحولها من عبادة معينة إلى عبادة معينة أخرى، مثاله: إنسان شرع في صلاة العصر ثم حولها إلى صلاة الظهر، ومثله إنسان شرع في قضاء رمضان ثم حوله إلى قضاء نذر عليه.

فتبطل الأولى ولا تنعقد الثانية، وتصبح نفلاً مطلقاً.

الثاني: تحويلها من مطلق إلى مطلق: فهذا لا يتصور وقوعه ولا فائدة منه.

الثالث: تحويلها من معين إلى مطلق: فهذا يصح، كأن يحول الفريضة إلى نافلة مطلقة ليدرك الجماعة، لكن بشرط أن يتسع الوقت لأداء المعين إذا كان فرضاً، وأن يكون قبل الفراغ من الصلاة.

الرابع: تحويلها من مطلق إلى معين: مثل: إنسان صام تطوعاً ثم تذكر أن عليه قضاء رمضان فأراد أن يجعلها عنه، أو تصدق بمال ثم أراد بعد ذلك أن تكون عن الزكاة، فلا ينعقد المقيد، ويبقى على حاله مطلقاً؛ لأن العبادة المقيدة لا بد من وجود النية من أولها.

العاشرة: إذا هم الإنسان بعمل معصية فهل تكتب عليه بمجرد الهم؟ هذا له أحوال:

الأول: أن لا تخطر المعصية بباله: فهذا لا إثم عليه ولا أجر.

الثاني: أن يعقد العزم على فعل المعصية، ويفعل ما يقدر عليه من أسبابها، ثم عجز عن الوصول إليها: كإنسان دخل بيتاً يريد سرقة مال فيه، فلما وصل المكان لم يجد المال، وآخر ذهب ليشتري خمراً ليشربه، فلم يجد، فهذا مأزور ويعاقب على هذه العزيمة، وهذا الذي دلت عليه الأدلة، كحديث أبى بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[1].

وحديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي وصححه: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ....**»، وفيه: «**وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُّ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[2].

فإذا وجدت إرادة جازمة وفعل ما يقدر عليه العبد، فإنه مأزور ولو لم يقدر على الفعل.

قال شيخ الإسلام عن حديث أبي بكرة ﷺ: "فَهَذَا أَرَادَ إرَادَةً جَازِمَةً وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَطْلُوبَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ"[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) سبق تخريجه ص(٣١).

(٣) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٧٥، الآداب الشرعية ١/ ١٥٢.

الثالث: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها، ثم يتركها خوفاً من الله ورغبة فيما عنده: فهذا لا ريب أنه يكتب له بذلك حسنة، كما نطقت بذلك السنة؛ لأن تركه المعصية بهذا القصد عمل صالح، وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**»[(١)].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ النازعات: ٤٠ - ٤١.

ولقصة الثلاثة التي في الصحيحين: «**الذين أطبقت عليهم الصخرة في الغار، فذكر أحدهم قصته مع ابنة عمه قال: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللهَّ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ**»[(٢)].

وقد استدل بها أهل العلم على الدعاء والسؤال بالأعمال الصالحة.

الرابع: أن يهم بالمعصية ثم يتركها رغبة عنها لا خوفاً من الله: فهذا مما يعفى عنه إذا لم يفعل شيئاً، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ البقرة: ٢٨٦. قال الله ﷻ: "قد فعلت"(١).

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(٢).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»(٣)، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن لا يكتب له أجر؛ لأن الحسنة في ترك السيئة مقيدة بما إذا تركها لأجل الله تعالى كما في الأحاديث الصحاح.

الحادية عشر: بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكلية:

١ - **قاعدة: "لا ثواب إلا بنية"**، والأدلة على أن الثواب لا بد له من نية كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وفي الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»(٤)، وغيرها.

---

(١) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص(٤٠).

(٤) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان رضي الله عنه.

٢- قاعدة: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ"، وهذه قاعدة وقع فيها خلاف ساقه شيخ الإسلام في القواعد النورانية [١]، ورجح ما دلت عليه، وذكر أدلتها من الكتاب والسنة.

ومعناها: أن العقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد الشرع بذلك، وإنما يعتبر فيها قصد المتعاقدين سواء في البيع، أو الإجارة، أو الهبة، أو الوقف، أو النكاح، والطلاق بلفظ الكناية.

فلو قال: خذ مفاتيح البيت لمدة سنة وأعطني ألف ريال ففعل، كان هذا إجارة، وإن لم يتكلم بلفظها؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

ومنها: حرمة النكاح بقصد التحليل.

وهناك قواعد أخرى وفروع كثيرة تدخل في هذه القاعدة.

قال المؤلف:

الدين مبني على المصالح   في جلبها والدرء للقبائح

هذه قاعدة مهمة جليلة: فيها بيان سماحة هذا الدين ويسره، وسمو هذه الشريعة وعظمتها، وسعيها لما فيه مصالح العباد ودفع مضارهم، فما كان خيره غالب شره جاءت به الشريعة وقررته، وما كان حسناً جاءت به، وما

---

(١) القواعد النوارنية ص١٢٦.

كان بعكس ذلك أغلقت بابه وفتحت بديله، وهذا من المقاصد العظمى، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسِد وتقليلها، وهي تقدِّر خيرَ الخيرين بتفويت أدناهما، وتدفع شرَّ الشرين باحتمال أدناهما. **والكلام عليها في المسائل التالية:**

المسألة الأولى: تعريف المصالح لغةً: المنافع.

واصطلاحاً: المنافع التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأنفسهم، ودفع ما يفوت هذه ويخل بها.

المسألة الثانية: المصالح التي جاءت الشريعة بمراعاتها ثلاث مراتب:

الأولى: المصالح الضرورية: وهي المصالح التي لابد منها لقيام الدين والدنيا، وهي الضروريات الخمس: **الدين والنفس والعقل والنسل والمال،** وذلك بالحفاظ عليها وحمايتها، والتأكيد على احترامها، وجعل التدابير الواقية لذلك، وهذا من محاسن الشريعة؛ إذ الإخلال بواحدة منها يؤدي إلى الإخلال بالحياة، ولك أن تلقي نظرة إلى المجتمعات الأخرى التي لم تراعي تدابير الشريعة، ولم تقيم لبعض هذه الأمور أهمية كيف ضاعت فيها الحقوق، وصارت الحياة فيها غير مستقرة.

*** ومن أوجه حفظ الشريعة لهذه الضروريات الخمس ما يلي:**

فالدين: جاءت الشريعة بحفظه: وذلك بإيجاب العمل به، والدعـوة

إليه، والجهـاد في سبيلـه، والأمر بالتوحيد والتحذير من الشرك، وقتل من بدل دينه، وغيرها من الأمور، وأدلة هذه في الشريعة كثيرة لا يمكن حصرها.

والنفس: جاءت الشريعة بحفظها: وذلك بتحريم الاعتداء عليها، ومشروعية القصاص من المعتدي، وتحريم الوسائل التي تؤدي إلى قتل النفس بغير حق إلا أمور أباحها الشارع لمصالح أعلى من بقاء النفس، مثل: الجهاد، وتعريض النفس للقتل في سبيل نصرة الإسلام.

والعقل: جاءت الشريعة بحفظه: فحرمت كل ما يؤدي إلى إفساده من المسكرات، والمخدرات، وإيجاب الدية كاملة على من اعتدى على منفعة العقل أو أزالها.

والنسل: جاءت الشريعة بحفظه: فأمرت بالزواج ورغبت فيه، وحرمت الزنا، وأقيم الحد على فاعله؛ لما فيه من الأضرار العظيمة، ونهى عن قتل الأولاد، وحرم قطع النسل بالاختصاء ونحوه، وحرم الانتساب إلى غير أبيه.

والمال: جاءت الشريعة بحفظه: فأُمر بحفظه وإصلاحه وعدم تبذيره، ونُهي عن إفساده بالإحراق أو الإتلاف بلا مصلحة ظاهرة، وإيجاب قيمة المتلفات، وتحريم أخذ مال الغير بغير حق، ومعاقبة من يفعل ذلك بغير حق.

الثانية: **المصالح الحاجية**: وهي التي يُحتاج إليها لأجل التوسعة ورفع الحرج، فجاءت الشريعة بمراعاتها، وتغيرت بعض الأحكام مراعاةً لها وتحصيلاً لها :

ففي العبادات: شرع للمسافر القصر والفطر والجمع بين الصلاتين، وللمريض الجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان، وفي حالة الخوف خفف من شأن الصلاة فوسع في هيئتها، وعند فقد الماء شرع التيمم، وعند عدم وجود شيء ليستره من الثياب أباح الصلاة عرياناً، وفي الحج أذن للخائف من عدو أو مرض أن يشترط، وفي المحظورات في الصيام والحج لم يؤاخذ من فعلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وغير ذلك من الصور.

وفي المعاملات: شرع القرض مع أن فيه صورة من الربا، وأباح السلم مع أنه بيع معدوم، وأباح بيع المزابنة عند الحاجة، وأجاز بيع المغيبات وإن لم تشاهد، مثل: الفجل، والبصل للحاجة إليها، وتسامح بالجهالة اليسيرة الموجودة فيها يفسد إذا فتح كالبطيخ، ولم يأذن في بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهى عن بيع المجهول والغرر، وعن تلقي الركبان ونحوها كل ذلك مراعاة لحاجة الناس.

وفي العادات: أباح الصيد لما فيه من القوت والمتعة، ووسع في العادات وجعل الأصل فيها الإباحة إلا ما كان ضرره أكبر من مصلحته، كالخلوة ببنات العم والخال فحرمها لضررها، أو القيام للكبراء كلما دخلوا، ونهى

عن ذلك لما فيه من المحاذير.

الثالثة: المصالح التحسينية: وهي ما ليس ضرورياً ولا حاجياً ولكنه من الكماليات، فراعته الشريعة ما لم يكن منه ضرر أكبر، فجاءت الشريعة بمراعاة محاسن الأخلاق والآداب ومكارمها في العبادات، والمعاملات، والعادات، والعقوبات:

ففي العبادات: أمرت الشريعة بالسواك، وأخذ الزينة عند الصلاة، وتقديم اليمين في دخول المسجد، وغسل الأعضاء في الوضوء ثلاثاً.

وفي العادات: حثت الشريعة على كثير من الآداب، فأُمر أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، وبتقديم اليمين في السلام والأكل واللباس والدخول للمسجد، ونحو ذلك.

وفي المعاملات: نهت الشريعة عن الغبن والتدليس، وحثت على إقالة البيع لمن أراد، وأمرت بالسماحة في البيع والشراء والقضاء، ورهبت من التهاون بالديون ونحوها.

وفي العقوبات: نهت الشريعة عن قتل النساء والصبيان في الجهاد، وعن المثلة، وأن تُصرَّ البهائم، وأمرت من عاقب أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وجعلت القصاص مماثلاً، فإذا لم ينضبط يصار إلى بدله، وهذه أمور راعتها الشريعة لما فيها من المصالح، وهذه المصالح تتفاوت مراتبها.

المسألة الثالثة: المصلحة تنقسم باعتبارها حجة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مصالح دل الشارع على اعتبارها: كالمصالح الثلاث السابقة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

الثاني: مصالح دل الشارع على إلغائها: كالمصالح التي تحصل لبعض الناس من نشر البدع، والربا، والمصالح المترتبة على ما فيه مخالفات شرعية، فمثلاً: الاحتفال بالمولد النبوي يزعم أصحابه أن فيه مصالح، لكن يقال هذه المصالح لا اعتبار لها؛ لأن العبادات توقيفية، وفي الصحيحين: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وهذا النوع له نظائر كثيرة، **مثل**:

الحيل التي يذكرها بعض الناس للحصول على ما حرم الله، مثل: مسألة التحليل، والعينة، وغيرها، وقد أطال ابن القيم النَفَسَ فيها في كتابه العظيم إعلام الموقعين في أكثر من أربعمائة صفحة (٢).

ومنها: حرمة الخلوة بالأجنبية ولو لإقرائها القرآن، فلو زعم زاعم أنه يخلو بالأجنبية للقراءة عليها لم يبح له هذا؛ لأنها مصلحة ملغاة.

الثالث: مصالح مسكوت عنها: وتسمى المصالح المرسلة، فهي فيها مصالح، ولكن لم يدل الشرع على اعتبارها ولا إلغاءها، ولذا سميت

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) إعلام الموقعين ٥/ ٥.

مرسلة، واختلف العلماء في الاحتجاج بها، ومن أكثر العلماء مراعاة لها واحتجاجاً بها الإمام مالك، حيث جعلها من الأدلة التي يستند إليها [(١)].

ويدخل في هذا: جمع القرآن الكريم في زمن الصحابة ﷺ، فهو من المصالح المرسلة التي لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم ينهى عن فعله، وفيه مصلحة ظاهرة بيّنها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأيضاً: تولية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، واتخاذ عمر رضي الله عنه سجناً، وجعله الدواوين، وهذه كلها فيها مصالح، ولم يرد الشرع بالأمر بها بخصوصها ولا النهي عنها، ولا تخالف نصاً، فلا حرج من اعتبارها.

قال الشنقيطي: "والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة، كما أوضحه القرافي في التنقيح"[(٢)].

* **والمقصود من هذه القاعدة والكلام عليها**: أن الشريعة كلها مصالح وحِكَم في العبادات والمعاملات والعادات، وقد اهتم العلماء بذكر مصالح وحِكَم التشريع، وممن أفاض في هذا العلامة ابن القيم وخاصة في كتابه إعلام الموقعين، والشاطبي في الموافقات، ومن المعاصرين: الشيخ البليهي في السلسبيل، والبسام في شرحه للبلوغ والعمدة، رحم الله الجميع، بل

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٢، مذكرة في أصول الفقه ص٢٠١، وغيرها من المراجع.

(٢) المذكرة ص٢٠٣.

هناك بحوث خاصة في هذا الباب من تتبعها وتأمل فيها وجد العجائب، فصلاة الجماعة شرعت لحكم باهرة، وكذا تحريم الربا والفواحش، وغيرها من الأحكام، وصدق الله ومن أصدق من الله قيلاً: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال المؤلف:

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

أشار هنا إلى قاعدة مهمة: وهي إذا تزاحمت المصالح على الإنسان، فلم يقدر أن يجمع بينها، فالقاعدة في هذا: [**أن الشرع يقدم أعلى المصلحتين**]، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، فقد تكون أحد المصلحتين مقدمة على الأخرى في زمان دون آخر.

فالاشتغال بطلب العلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة بسبب فضائله ونفعه المتعدي.

وإذا دخل العدو بلده، فإن مدافعته ومجاهدته أفضل من الانشغال بنوافل الطاعات، وأفضل من القعود في حلق العلم حتى يندفع شره، ولذا قال شيخ الإسلام: "ليس بعد الإيمان شيء أوجب من دفع الصائل"(١).

(١) الاختيارات ص٣٠٦.

ولهذه القاعدة أدلة عديدة: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**» [(١)]، فدل على أن المصالح التي أتى بها الدين تتفاوت، ومراعاة الأعلى والأهم من المقاصد المهمة للشريعة، وهذا واضح في حالات عديدة، **منها**:

النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو: وفي هذا مصالح ودرء لمفاسد، منها: خوف ارتداده، وكذا لحاجة المسلمين لهذا الرجل في جهاده وبلاءه[(٢)].

وكذا تأخير إقامة الحد على الحامل؛ لئلا يسقط جنينها.

ومنها السهر بعد العشاء ذريعة لتفويت قيام الليل: فإن عارضه مصلحة راجحة كالسهر بسبب العلم ومصالح المسلمين لم يكره.

مسألة: إذا تزاحمت مصلحتان في وقت واحد، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتمكن من الجمع بينهما فهذا هو المطلوب: مثل: لو كان وقت الصلاة واسعاً فيأتي بالنافلة والفريضة، أو عنده مال وافر فيؤدي الزكاة ويقضي دينه، ويتصدق، أو يجمع بين الصيام والقرآن والجهاد في وقت واحد، فهذه كلها مصالح في وقت واحد، وهي أكمل من انفراد بعضها إذا

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٩.

لم يشق.

الثانية: أن لا يتمكن من الجمع بينهما، فيقدم أعلى المصلحتين، فلو ضاق الوقت على الصلاتين، فيقدم الفريضة على النافلة، ولو ضاق ماله عن صدقة التطوع ونفقة أولاده، فيقدم نفقة أولاده، وهكذا.

مسألة: إذا تعارضت المصالح، فالميزان في التقديم كالتالي:

أولاً: إن كانت المصلحتان واجبتان فيقدم أوجبهما، فلو ضاق الوقت عن الفريضة والمنذورة فيقدم الفريضة، أو انكسر مركب فيقدم إنقاذ الإنسان على المال، أو فيه مسلم وذمي فيقدم المسلم على الذمي، وهكذا.

أو تعارض عنده الجهاد إذا لم يتعين عليه، أو يبر والديه إذا كانا محتاجا إليه ومنعاه من الذهاب، فيقدم بر والديه؛ لأنه فرض عين وهذا فرض كفاية، إلا إذا تعين عليه الجهاد فإنه يقدمه، كما بين ذلك الإمام ابن رشد في بداية المجتهد[١].

ثانياً: أن يتزاحم سنة وواجب فيقدم الواجب، مثل: قضاء رمضان وصيام التطوع فيقدم القضاء، أو صدقة تطوع ونفقة الزوجة فتقدم النفقة الواجبة، أو قراءة القرآن وطاعة أمر الوالد الذي يشق تركه، أو العبادة وطلب الرزق الواجب للأولاد فيقدم الثاني.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٤٢.

ثالثاً: أن يتزاحم سنتان فيقدم آكدهما وأنفعهما، وهذا يختلف فقد يكون أحدهما متعد والآخر قاصر نفعه فله حكم، والغالب تقديم المتعدي.

وإذا كان أحدهما مقيد والثاني مطلق، فيقدم المقيد، مثل: سنة الضحى والنافلة المطلقة، فتقدم الضحى، وكذا الذكر الذي بعد الصلاة والأذكار المطلقة فيقدم المقيد، وأحياناً يقدم الأنفع للقلب، مثل: الاستغفار أو التسبيح، ونحو ذلك.

ومثل: **العبادة أو الدعوة، أو العبادة وطلب العلم**، هذه تحتاج إلى موازنة حسب الحال والحاجة والشخص، وإن كان ما هو أدوم نفعاً ونفعه متعدياً يقدم من حيث العموم كالعلم والدعوة، لكن هذا ليس على إطلاقه، فله تفصيلات ليس هذا موضعها.

مسألة: إذا تعارض مفضول وفاضل، فالأصل تقديم الفاضل، فلو تعارض طلب العلم مع الاشتغال بالذكر، أو الدعوة إلى الله مع الصلاة، فيقدم العلم والدعوة على نوافل الصلاة ، لكن قد يعرض للمفضول أمور تقدمه على الفاضل، وهذا راجع للقرائن التي تحتف به، **مثاله:**

١- **قراءة القرآن أفضل من الذكر المطلق**، لكن الذكر المقيد بعد الفريضة الاشتغال به أولى من قراءة القرآن؛ لأن في هذا متابعة للسنة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٢- **وكذا الإسرار بالصدقة أفضل من الإعلان بها**، لكن إذا كان يريد أن

يقتدي به غيره ويشجعهم على الصدقة ووجدت مصلحة في ذلك فإعلانه بها أولى.

٣- **وهكذا صلاة النافلة في البيت أفضل**، لكن إذا كان هناك مصلحة في فعلها في المسجد مثل: وجود شخص لا يصليها إلا بوجوده وحضوره فيتقوى، أو يريد تعليم من عنده، أو يخشى نسيانها فهذا أولى أن يفعلها في المسجد.

٤- **ومثله إذا كان المفضول أنفع للقلب وأصلح فيقدم** الاستغفار عند التوبة على قراءة القرآن.

قال المؤلف:

وضده تزاحم المفاسد   يرتكب الأدنى من المفاسد

ذكر هنا قاعدة مهمة، وهي: (**إذا تعارضت مفسدتان دفعنا أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**).

المفسدة لغةً: ضد المصلحة.

واصطلاحاً: الضرر الحاصل بالإخلال بإحدى الكليات الخمس.

فالأصل أن المفاسد والمحرمات لا يُرتكب منها شيئ، لكن إذا اضطر الإنسان إلى فعل شيء منها كإنسان اضطر أن يرتكب أحد المحرمين، أو أحد المكروهين، أو مكروه ومحرم، فإنه يفعل الأخف ويترك الأشد.

وقد دل على هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣]، فهنا تعارض مفسدتان: مفسدة الأكل من الميتة ومفسدة فوات النفس بالهلاك، فقدم الأخف وهو الأكل من الميتة، ودفع الأشد وهو زهوق النفس المعصومة.

٢- وقوله تعالى في قصة الخضر: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩]، فوقع مفسدة غصب الملك للسفينة ومفسدة أخف وهي خرقها، وفعل المفسدة الصغرى ودفع المفسدة الكبرى.

٣- وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ منه**»[(١)].

قال ابن حجر: "ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"[(٢)].

٤- ومنه ما جاء في صلح الحديبية: حين صالح المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين، وهذا جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو أشر منه،

---

(١) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفتح ١/ ٢٧١.

ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما [١]. وغيرها من الأدلة.

والمفاسد أنواع، منها: محرمات، ومنها مكروهات، ومنها ما ضرره قاصر على صاحبه، ومنها ما ضرره متعد، فعند تزاحم هذه المفاسد فالقاعدة: [**أن المفسدة الصغرى ترتكب لدفع ما هو أعلى منها**].

وتزاحم المفاسد أقسام:

الأول: أن يتزاحم محرمان، فيقدم أخفهما، مثل:

١- شرب الخمر أو شرب الماء النجس لمن غص أو اضطره العطش، فيقدم الماء النجس على الخمر؛ لأنه أخف.

٢- أو مضطر ولم يجد إلا ميتة شاة وميتة كلب، فيقدم الشاة؛ لأنها أخف نجاسة وحرمة.

٣- أو مضطر لم يجد إلا مال أيتام أو مال غني موسر، فيقدم مال الغني ويترك مال الأيتام. ومثل: الوقوع في الزنا، أو الاستمناء فيقدم الثاني.

٤- وإذا كان أحد المحرمين ضرره قاصر قُدم على ما كان متعد للغير، ومثله: أن لا يجد إلا ميتة أو يسرق مال أيتام لا يجدون غيره، فيقدم الأكل من الميتة على السرقة.

الثاني: أن يتزاحم مكروهان، فيقدم أخفهما، فقد يكون الأخف من

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٠٦.

جهة عدم تعديه على غيره، أو لكونه أخف ضرراً، **مثل**:

شخص احتاج إلى الثوم أو البصل، فيقدم البصل إذا كان يريد الذهاب للمسجد؛ لأنه أخف رائحة.

الثالث: إذا تزاحم مكروه ومحرم، مثل: شخص اضطر أن يأكل ميتة، أو ثوماً، أو ما فيه شبهة، فيقدم الثوم أو المشتبه على الميتة.

قال المؤلف:

ومن قواعد الشريعة التيسير   في كل أمر نابه تعسير

هذه القاعدة الثانية من القواعد الكلية الخمس، وهي: (**المشقة تجلب التيسير**)، وهي من القواعد المهمة والكبيرة، والتي يفزع إليها الفقيه عند ورود أسبابها، وهي دليل على يسر الشريعة، **والكلام عليها في عدد من المسائل**:

المسألة الأولى: معنى هذه القاعدة:

المشقة **في اللغة**: هي التعب.

والتيسير: السهولة والليونة.

ومعنى ذلك: أن الصعوبة والعناء التي تحل بالمكلف سبب للتسهيل عليه في الأحكام، فإذا كان هناك مشقة تلحق العبد من تطبيق بعض الأحكام، فالشريعة تخفف عليه بمقدار ما يزول عنه الضرر، وهذا دليل

على أن رفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

المسألة الثانية: دل على اعتبار هذه القاعدة نصوص كثيرة، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

٣- وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

٤- أدلة التخفيف على المسافر في الصلاة والصيام، وعن المريض، ومنها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» **قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ:** «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»(١).

٥- وعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَّ وضع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

(١) رواه مسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وصحَّحه طائفةٌ من أهل العلم، منهم: ابن حبان، والحاكم، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين (٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٣ (٨٢).

=

٦- وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»(١).

المسألة الثالثة: المشقة التي تلحق العبد أنواع:

الأولى: مشقة عظيمة تتجاوز العادة، فهذه سبب للتخفيف، مثل:

١- لو كان جنباً فخشي إن اغتسل أن يمرض أو يموت من البرد، فيعدل للتيمم.

٢- أو كان الطريق إلى الحج غير آمن فيخاف من الهلاك أو القتل، فلا يجب عليه الحج والحالة هذه.

٣- ونحوه لو كان الطريق إلى المسجد غير آمن.

٤- أو إنسان مرافق لمريض يخشى عليه لو ذهب للصلاة في مسجد أن يزداد مرضه أو يصيبه ما يهلكه، فله أن يصلي في البيت.

الثانية: مشقة خفيفة محتملة، مثل:

=

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي قوله : "ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله"، **وللحديث شواهد لكنها ضعيفة.**

(١) رواه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المشقة التي تحصل من الوضوء بالماء البارد، أو من به وجع يسير، فهذه محتملة، ويؤمر بالإتيان بالعبادة كاملة من وضوء، أو حج، أو صلاة، أو صوم، ونحوها.

الثالثة: **المشقة المتوسطة**: فهذه تلحق بأقربها لها، وتأخذ حكمها، كأن يصيبه صداع، وهذا ينظر إليه: إن كان يسيرا ألحق بالمشقة الخفيفة، وإن كان شديداً ألحق بالمشقة العظيمة التي هي سبب للتخفيف.

المسألة الرابعة: ذكر العلماء سبعة أسباب للتخفيف راعت الشريعة حال العبد فيها، فخففت عليه بعض الأحكام، حسب حاجة العبد:

الأول: النسيان: وهو سبب للتخفيف، ورفع الإثم عن العبد، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: «**قد فعلت**»[(١)].

فلو فعل شيئاً من المحظورات والممنوعات ناسياً فلا إثم عليه ولا كفارة، فلو أكل وهو صائم ناسياً، أو غطى رأسه وهو محرم ناسياً فلا شيء عليه.

وأما المأمورات: فإن ترك شيئاً ناسياً فلا إثم عليه، لكن يلزمه قضائها إذا ذكرها، فلو ترك صلاة أو صوماً أو زكاة ناسياً لزمه القضاء، كما ثبت في

(١) سبق تخريجه ص(٤١).

صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، **فَإِنَّ اللهَ قَالَ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] (١).

والقاعدة: أن المحظورات في العبادات يعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه، فلا إثم ولا كفارة ، وأما المأمورات فلو تركها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فإنه لا إثم عليه، ويلزمه القضاء إذا زال العذر.

الثاني: السفر: وهو سبب للتخفيف، كما دلت الأدلة عليه.

فيشرع قصر الصلاة الرباعية، ويجوز الجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، وترك الجمعة، والتنفل على الراحلة، والأخذ من الزكاة إذا انقطعت به النفقة، وغيرها كثير.

مسألة: اختلف العلماء في السفر الذي يترخص فيه برخص السفر؟

فالجمهور قالوا: إنه محدد، وكثير منهم حده بما يقارب ثلاثة وثمانين كيلو متر.

القول الثاني: أن مرده إلى عرف الناس من غير محدد، فما عده الناس سفراً وأخذ له الزاد والراحلة أخذ أحكام السفر، ولو كان أقل من المسافة المذكورة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين،

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وهو الأقوى إلا إذا اضطرب العرف فيرجع للتحديد.

الثالث: المرض: وهو اعتلال الصحة، وأدلة التخفيف فيه كثيرة، **منها:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] .

وقوله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١).

مسألة: والصحيح في حد المرض الذي يكون سبباً للتخفيف: أنه ما يكون معه حرج ومشقة، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والعبادات، فضابطه في الحج ليس كضابطه في الصلاة والصيام، فإذا وجدت المشقة والتعب جاء التخفيف، والمراد أن تكون المشقة الزائدة عن العادة، **مثاله:**

١- لو أن رجلاً مريضاً لا يستطيع الصلاة قائماً جاز له أن يصلي قاعداً، كما في صحيح البخاري عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران رضي الله عنه.

٢- ومثله لو أن المحرم زاد القمل في شعره ولم يستطع إزالته إلا بالحلق فله أن يحلق ويفدي، كما في الصحيحين عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: **حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً**(١).

٣- ومثله جواز التخلف عن الجهاد لأجل المرض؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة: ٩١].

*** ومن رُخص المرض:**

١- التيمم عند الخوف من استعمال الماء أن يشتد المرض.

٢- صلاة الفرض قاعداً.

٣- التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة للمرض.

٤- الفطر في رمضان لمشقة الصيام عليه.

٥- إباحة نظر الطبيب لعورة المريض عند الحاجة، وغير ذلك.

الرابع: الجهل: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، **وهو نوعان:**

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الأول: جهل لا عبرة به، ولا يعد سبباً للتخفيف، ولا يصلح عذراً في الآخرة، وهو من كان جهله بتفريط منه، **وهذا مثل**:

١ـ جهل الكافر بالتوحيد.

٢ـ جهل من خالف الكتاب والسنة والإجماع وهو يعرف ذلك.

٣- جهل من يقدر على سؤال العلماء لقربه منهم ولكنه مفرط.

٤- جهل من علم الحكم لكنه لم يعلم مقدار العقوبة في النهي.

فهؤلاء لا يعذرون بجهلهم وليس سبباً للتخفيف عليهم.

الثاني: جهل يعتبر سبباً للتخفيف، مثل:

١ـ كحال من فعل محرماً جاهلا بحرمته، مثل: من يشرب الخمر جاهلاً بحرمتها إن كان مثله يجهل هذا.

٢ـ ومن ترك واجباً جاهلاً بحكمه، كمن ترك صلاة الجماعة جاهلاً بوجوبها.

٣- وكذا من خالف حكماً بناءً على اجتهاد صحيح ولو أخطأ فيه لم يعاقب.

الخامس: الخطأ: وهو وقوع القول أو الفعل على خلاف ما يريده الفاعل، فهذا سبب للتخفيف، فأحياناً يسقط الإثم والكفارة، وأحياناً يسقط الإثم وتخفف الكفارة، وأحياناً يسقط الإثم وتبقى الكفارة،

والدليل: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومثل: قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه لما أكل في رمضان مخطئاً [1].

ومثاله: قتل الخطأ يخفف على فاعله من عدة أوجه:

١ - أنه ليس عليه إثم.

٢- ليس فيه قصاص ولا قود.

٣- أن الدية مخففه وليست مغلظة كما نطقت بذلك الأدلة.

ومثله: لو رمى وأصاب غير الصيد من أموال المعصومين خطأً فعليه غرامتها ولا إثم عليه، **ومثله**: إفساد مال الغير خطأ، ونحو ذلك.

السادس: الإكراه: وهو حمل الغير على أمر لا يرضاه لو خلي بينه وبين نفسه فهو سبب للتخفيف، والأدلة عليه كثيرة، **ومنها**: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [2].

*** ومن صور الإكراه:**

---

(١) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩١) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص(٥٧).

١ – أن يكره على قول الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان، فلا يضره وهو باق على إيمانه.

٢– أو يكره على شرب الخمر، أو الفطر في رمضان، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

* **وأما لو أكره على القتل**: فليس عذراً في قتله المعصوم، ولا يسقط عنه الحد؛ لأن نفس القاتل ليست أحق بالبقاء من نفس المقتول.

* **ولو أكره على الزنا**، فصبر حتى قتل كان خيراً له؛ لما في الزنا من المفاسد، لكن لو وقع فيه مكرهاً فإنه سبب للتخفيف.

ويشترط ليكون الإكراه معتبراً شرعاً شروط، فإذا توفرت فالإكراه حقيقي:

١ـ كون المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به.

٢ـ كون الشيء المهدد به يلحق به حرج وضرر.

٣ـ أن يغلب على ظنه أن يفعل ما هدد به.

السابع: النقص: ويشمل الجنون، والصغر، والرق، والأنوثة، فخفف عن أهلها.

* **أما المجنون، والصبي**: فدليله: قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ**

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

*** وأما الرق فقد خفف عنه في :**

١- العبادات المالية فإنها لا تلزمه؛ لأنه لا يملك شيئاً، مثل: النفقة والزكاة ونحوها.

٢- وأما العبادات البدنية والمالية المركبة، فلا تجبان عليه كالحج.

٣- وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام، فإنها تجب عليه.

والأصل أن ما ثبت في حق الحر يثبت في حق العبد إلا بدليل.

*** وأما الأنوثة:** فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا بدليل.

ومن التخفيف عليها في زمن الحمل والنفاس، خفف عليها في الصلاة

---

(١) رواه أبو داود(٣٩٨)، والنسائي(٦/ ١٥٦)، وابن ماجه(٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٦/ ٨٤) من حديث عائشة ﵂.
قال الترمذي: " سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال: أرجوا أن يكون محفوظاً. وسألت محمدا عن حديث الحسن عن علي بن أبي طالب " رفع القلم ..... الحديث. فقال: الحسن قد أدرك عليا. وهو عندي حديث حسن ".
والحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم: كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد، والألباني في الإراواء (٢/ ٤). **وله شواهد منها:** حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان ﵃.

والصيام، والحج، كإسقاط طواف الوداع عنها، وكذا إسقاط النفقة وعدم وجوب الحج عند عدم المحرم، وعدم وجوب الجهاد، وصلاة الجماعة، وغيرها.

*** وعموماً فقاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد العظام التي تحتها مسائل كثيرة في الشريعة، ومنها:**

١ـ قول رسول الله ﷺ في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(١).

٢ـ عدم تنجس الماء بأبوال وأرواث ما يشق التحرز منه من بهيمة الأنعام والحمير ونحوها؛ لما في ذلك من المشقة لكثرة مخالطتها الناس.

٣ـ الموالاة في غسل أعضاء الوضوء واجبة لكنها تسقط للعذر، مثل: انقطاع الماء ونحوه.

٤ـ الموالاة في صيام الشهرين المتتابعين في الكفارة واجب لكن إذا كان قطعه لعذر كسفر ومرض وحيض، فقد نقل شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على أنه لا يقطع التتابع الواجب، وله أن يبني على ما سبق من صيامه

---

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
قال الترمذي: "حسن صحيح".

قبل حصول هذا العذر القاطع للتتابع [(١)].

٤ـ المسح على الجبيرة ليست مؤقتة بأيام، وإنما حسب الحاجة، ولو بقيت شهراً للمشقة فإنها اضطرارية، ويمسح عليها في الطهارة الكبرى أيضاً كما يمسح في الصغرى.

٥ـ الواجبات في العبادات تسقط بالعجز، مثل: القيام في الصلاة، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق إذا كان هناك زحام، أو كان فيه مصلحة للمسلمين، فله المبيت خارج منى ليالي أيام التشريق، كما رخص رسول الله ﷺ للرعاة في البيتوتة عن منى [(٢)]، ونحوها.

٦ـ المصير إلى التيمم عند المشقة في استعمال الماء لبرد أو مرض أو عطش.

٧ـ جواز الجمع بين الصلاتين لعذر من مطر أو سفر أو مرض.

٨ـ أن من لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكبا أن طوافه جائز بالاتفاق.

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٢١٦.

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد(٢٣٧٧٥)، وابن حبان(٣٨٨٨) من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه.
وروى البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له**».

قال المؤلف:

وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

الواجب هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإلزام.

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والواجب: يثاب فاعله، ويستحق العقاب تاركه.

والمؤلف أشار إلى قاعدتين مهمتين تتعلقان بجانب التيسير ورفع الحرج، وهما:

القاعدة الأولى: (لا واجب مع العجز).

فجميع الشروط والواجبات مقيدة بالقدرة، وأما في حال العجز عنها فتسقط عن المكلف إما إلى بدل أو مطلقاً.

*** ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:**

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

٢ - وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧] .

٣- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

*** ومن الأمثلة على هذه القاعدة:**

١- سقوط الصيام عن المريض والكبير عند المشقة.

٢- وسقوط وجوب الحج عن العاجز عنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣- وسقوط القيام في صلاة الفريضة للعاجز، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢).

*** وإذا سقط الواجب لوجود العجز، فله حالتين:**

الأولى: أن يسقط إلى بدل مثل: الوضوء يُعدل عنه إلى التيمم للعاجز.

والصيام إلى الإطعام في حق الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

وأما كفارة الظهار فعليه العتق، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ومثله: كفارة من جامع في نهار رمضان، وصيام عشرة أيام عند عدم

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص(٦١).

القدرة على هدي التمتع والقرآن وغيرها.

الثانية: أن يسقط إلى غير بدل، مثل: سقوط طواف الوداع عن الحائض، وكفارة الجماع في نهار رمضان لمن لم يقدر على الإطعام.

وهناك أمثلة كثيرة على سقوط الواجبات بالعجز، منها:

١- جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد من يقوم معه، ولم يجد فرجة، وخشي فوات الصلاة.

٢- سقوط استقبال القبلة في الصلاة، وستر العورة مع العجز، وهناك فروع أخرى وتفاصيل عديدة.

القاعدة الثانية: (لا حرام مع الضرورة)، وبلفظ آخر (**الضرورات تبيح المحرمات**).

ويدل لها أدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣] .

٢- وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

٣- وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] .

وفي هذا دلالة على أن المحرمات لا تجوز، لكن إذا كان هناك ضرورة

فيغتفر لك الوقوع في بعض المحرمات.

*** أمثلة على هذه القاعدة:**

١ـ جواز أكل الميتة عند الضرورة.

٢ـ جواز شرب الخمر لدفع الغصة إذا لم يجد غيـره.

٣ـ استباحة الانتفاع بمال الغير ولو لم يأذن إذا اضطر إليه.

٤ـ جواز نكاح الأمة عند عدم القدرة على الحرة.

٥ـ سقوط القطع في المجاعة للضرورة.

٦ـ جواز بقاء الحائض والجنب في المسجد عند الضرورة وغيرها.

٧ـ جواز استخدام الرجال الذهب والفضة عند الضرورة.

٨ـ جواز سؤال المخلوقين من أموالهم عند الضرورة وغيرها، والأدلة على هذه الأمثلة كثيرة.

مسألة: أنواع الرخص التي تتخرج على قاعدة الضرورة ثلاثة أنواع:

الأول: نوع يفيد إباحة المرخص به ما دامت حالة الضرورة قائمة، مثل: أكل الميتة، والخنزير، ودفع الغصة بالخمر للضرورة.

الثاني: نوع لا تسقط حرمته بحال، وهو باق على حرمته لكن رخص فيه حالة الضرورة، مثل: الإقدام على كلمة الكفر، فلابد أن يطمئن قلب المسلم بالإيمان.

الثالث: أفعال لا تباح بحال، ولا يرخص فيها أصلاً لا بالإكراه ولا

بغيره، كقتل المسلم، فلو أكره فلا يعذر به، وكذلك لو أكره على الزنا فليس له الإقدام على ذلك؛ لأن حرمة العرض شدد غليظة، بل إن العرض يفدى بالنفس والمال ولا يباح بحال، فالواجب على من أكره لفعل فاحشة أن لا يفعل ويصبر ولو أدى إلى قتله.

مسألة: لا يجوز التوسع في هاتين القاعدتين، مثل:

أن يترك الواجبات لأدنى عذر، أو يفعل المحرمات لأدنى عذر.

وعن هذه القاعدة قال شيخ الإسلام: "وَمَنِ اهْتَدَى لِهَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ نَفْسَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبَاتُ فِي الْجَمَاعَاتِ وَنَحْوِهَا، فَقَدَ هُدِيَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ إِهْمَالِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ رَأْسًا، كَمَا قَدْ يُبْتَلَى بِهِ بَعْضُهُمْ، وَبَيْنَ الْإِسْرَافِ فِي ذَلِكَ الْوَاجِبِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَوْكَدُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، كَمَا قَدْ يُبْتَلَى بِهِ آخَرُونَ، فَإِنَّ فِعْلَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ هُوَ الْوَسَطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ"[١].

(١) القواعد النورانية (ص١١٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٧):

قال المؤلف:

وكل محظور مع الضرورة   بقدر ما تحتاجه الضرورة

هذه من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهي: **(الضرورات تقدر بقدرها)** فما تدعو إليه الضرورة من المحظورات أو المحرمات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، ولا يتوسع فيها، وأصلها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]، **ومن الأمثلة على ذلك:**

١ـ إباحة أكل الميتة للمضطر، بمقدار ما يدفع به عنه خطر الموت، لكن هل يأكل في تلك الحالة بمقدار الشبع أم يأكل ما يسد به الرمق؟ قولان لأهل العلم، و رجح شيخنا ابن جبرين الأول.

٢ـ ونظر الطبيب لعورة المريض بقدر الحاجة، وليس له التوسع في ذلك، فلو احتاجت المرأة لإصلاح أسنانها عند رجل، فليس لها كشف وجهها كله.

٣ـ وإباحة شرب الخمر لدفع الغصة يشرب بقدر ما يحتاجه لدفع الغصة

٤ـ وهكذا إذا اضطر إلى الأخذ من مال الغير يأخذ بقدر حاجته.

*** وهناك قواعد أخرى تلحق بالقاعدة السابقة، منها:**

١ - **قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)** أي: في إباحة المحظورات في بعض المواضع، وقد قرر هذه القاعدة شيخ الإسلام وابن القيم في مواضع من كتبهما.

مثاله: إباحة رسول الله ﷺ لابن عوف والزبير رضي الله عنهما لبس قميص الحرير من حكة بهما [(١)]، وهذا لحاجة.

وقوله ﷺ في الحج: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»[(٢)].

٢ - **قاعدة: (ما كان تحريمه تحريم وسائل فإن الحاجة تبيحه)** مثل: تحريم النظر للأجنبية؛ لأنه وسيلة للزنا، ومع ذلك فيجوز عند الحاجة كالتعامل للبيع والشهادة، والخطبة للنكاح، ومثله: سفر المرأة بلا مَحرَم مُحرّم، فيجوز عند الحاجة إليه.

٣- **قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)** هذا من حيث الأصل، وقد يستثنى منها حالات، كأن تكون المصالح أعلى وأعظم فتقدم على المفسدة.

ويدل لهذه القاعدة أدلة، منها:

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ب- ومن السنة: قوله ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**»(١).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

أ- النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي، فالنهي درءاً لمفسدة التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها.

ب- ومثله: لو كان السهر لطلب العلم يؤدي لتفويت صلاة الفجر، فينهى عنه درءاً للمفسدة.

ج- ومنها أن النبي ﷺ أمر بالصبر على الأئمة وإن جاروا وظلموا، وعدم رفع السلاح عليهم ما دام معهم أصل الدين وهو التوحيد(٢)؛ لأن الخروج عليهم يوجب مفاسد أكثر وأعم وفتن لا يمكن احتوائها.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٤).

(٢) كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: رواه مسلم (١٨٥٤).

وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: رواه مسلم (١٨٤٦).

د- يمنع الخلوة بالأجنبية ولو لتعليمها القرآن درءاً للمفسدة.

قال المؤلف:

وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين

هذه القاعدة الثالثة من القواعد الكلية الخمس: (**اليقين لا يزول بالشك**)، وهي قاعدة جليلة وأصل عظيم من أصول الشرع يرجع إليها أكثر مسائل الفقه.

قال العلامة السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"(١).

ودل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس: ٣٦] ، قال ابن جرير: "إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلي اليقين"(٢).

٢- وفي الصحيحين عن عبدالله بن زيد ﷺ قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع**

(١) الأشباه والنظائر ص٥٦.

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٨٢.

صوتاً أو يجد ريحاً»[١]. قال الإمام النووي: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ "[٢].

٣- وروى مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى: ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبني على ما استيقن**»[٣].

٤- وقد أجمع العلماء على هذه القاعدة، وقد نقل الإجماع ابن دقيق العيد، والقَرَافي، وابن الملقن [٤]، ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها.

تعريف اليقين هو: جزم القلب مع الاستناد إلى دليل قاطع.

والشك هو: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

ومعنى القاعدة: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع.

كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، بل لابد من اليقين أو غلبة الظن؛ لأنها مُنَزّلة منزلة اليقين في الشريعة، وهذه القاعدة

---

(١) سبق تخريجه ص(٩).

(٢) شرح مسلم ٤/ ٤٩.

(٣) سبق تخريجه ص(٩).

(٤) الأحكام ١/ ٧٨، الفروق١/ ١١١، الإعلام ١/ ٦٦٦.

تقطع دابر الوسوسة وتغلق بابه على العبد، وهكذا دائماً ترد الأمور لليقين وإلى أصولها، فتبني على الأصل، فلا تنتقل منه إلا بيقين مثله، أو غلبة ظن، وأما مجرد الشك والوهم فلا يلتفت إليه.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

١ـ إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل بقاء الوضوء.

٢ـ لو شك في طلاق امرأته فاليقين بقاء النكاح، ولا يفسخه بالشك.

٣ـ إذا شرع في الصلاة ثم شك هل نوى أم لا؟ فالأصل وجود النية مادام شرع في العبادة.

٤ـ الأصل بقاء المسلم في الإسلام، ولا يحكم بكفره بمجرد كلمة كفرية حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع.

٥ـ من علم وقوع نجاسة في بقعة من المسجد ولم يعلم موضعها فصلى بعد التحري، فإن صلاته صحيحة؛ لأن الأصل طهارة البقعة، ولم يتيقن موضع النجاسة بعينه.

٦ـ وكذا الصيام إذا كان في الليل فأكل، فالأصل بقاء الليل وجواز ذلك حتى يتبين له خروج الفجر.

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

الأولى: **قاعدة**: (**الأصل في الأشياء الإباحة**)، وهذه قاعدة عظيمة قررها علماء الإسلام، وأدلتها كثيرة في الكتاب والسنة، **ومنها**:

١ – قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: ٢٩].

٢ – وقوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[الأنعام:١٤٥]، وغيرها من الآيات.

٣- وفي الصحيحين عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته**»[(١)].

٤- وما رواه الترمذي عن سلمان الفارسي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجبن والفراء، فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: "الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، من حديث سلمان ﷺ.

قال الترمذي: "وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا".

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٩١): "وهذا إسناد جيد مرفوع".

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٥).

طاهرة لا يحرم عليهم ملامستها ومباشرتها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس"[١].

*** ومن الأمثلة على هذه القاعدة:**

١- طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم، فهذه الأصل فيها الإباحة وقد ذكر شيخ الإسلام أدلته.

٢- وطهارة المني من الآدمي والحيوان مأكول اللحم.

الثانية: الأصل في العادات العفو والإباحة إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

ويتخرج على هذه القاعدة كل المسائل المسكوت عنها من المطاعم والملابس والمشارب والمعاملات، فهي على أصل الإباحة، وقد أطال النفس فيها ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله [٢].

قال المؤلف:

والأصل في مياهنا الطهارة   والأرض والثياب والحجارة

تكلم في هذا البيت على الأصل في بعض الأمور، فذكر أربعة أمور

(١) الفتاوى ٢٠/ ٣٥٧.

(٢) راجع: القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين ص٢٨٥، شرح القواعد الخمس ص٢١١.

الأصل فيها الطاهرة، فيرجع إلى هذا الأصل عند حصول الشك في نجاستها.

الأول: المياه: الأصل أنها طاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

وحديث أبي سعيد ﷺ في السنن أن رسول الله ﷺ قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١)، فإذا وجدت ماء فلم تدري أهو طاهر أم نجس؟ فترجع للأصل وهو الطهارة، ولا تنتقل منه إلا إذا تيقنت ضده، أو غلب على ظنك أنه نجس وتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة.

الثاني: الأرض: وهذا يشمل كل ما عليها من أحجار وتراب وجبال، فالأصل فيها أنها طاهرة؛ لعموم حديث جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(٢)، فلك أن تتيمم في أي تراب، وأن تصلي على أي أرض ما لم تتيقن أو يغلب على ظنك نجاستها، فإذا شككت

---

(١) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١١١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
حسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨١)، ونقل تصحيحه عن عدد من الأئمة كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما (التلخيص الحبير ١/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنهما.

رجعت للأصل وهو الطهارة.

الثالث: الثياب: الأصل طهارتها، سواء كانت من صنع المسلمين أو الكفار، جديدة كانت أو ملبوسة؛ لدلالة الأدلة الكثيرة على ذلك، **ومنها:** أن رسول الله ﷺ كان يلبس الثياب التي تشترى من الكفار، ولم ينقل عنه غسلها، وكما في هدايا الملوك إليه وغير ذلك.

ولو شك في نجاسة ثوب فإنه يرجع إلى الأصل، ومثله: الفرشات التي في البيوت الأصل طهارتها، والتشدد في عدم الصلاة عليها بحجة أنه قد يمر فوقها الأطفال بعد دخول الحمام تشدد ليس في محله، وهنا ترد عندنا:

مسألة: ما حكم الصلاة في ثياب الكفار التي لبسوها قبل غسلها؟

هذه فيها خلاف، والراجح -والله أعلم- أنه يجوز الصلاة فيها، وإن لم تغسل ما لم يغلب على ظنه نجاستها؛ لأن الأصل في الثياب الطهارة، فلا ينتقل منه بالشك بوجود النجاسة، وإن غسلها كان أبعد له من الشك لكنه لا يجب، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد (١).

الرابع: الحجارة: سواء كانت على الأرض، أو منقولة، فالأصل فيها الطهارة؛ لعموم حديث جابر رضي الله عنهما السابق: «**وجعلت لي الأرض مسجداً**

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٧٦.

وطهوراً».

ولعموم حديث ابن مسعود ﵁ في البخاري أن رسول الله ﷺ قال له: «**ائتني بثلاثة أحجار، ولا تأتني بروث ولا عظم**»[١]، فلك أن تصلي عليها، وتستجمر بها، وأن تضعها على الماء، ولو غيّر شيئاً من أوصافها ما لم تتيقن علوق النجاسة بها، ومعرفة هذا الأصل يريحك كثيراً، ويسقط عنك كثيراً من العناء.

الخامس: العقود: الأصل فيها الصحة والحل، فلا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، هذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام، وأطال في تقريره في الفتاوى[٢].

فمثلاً: يجوز في الوقف أن يستثني منفعته وغلته لنفسه مدة حياته، كما روي ذلك عن الصحابة أنهم فعلوه[٣]، ونحواً من ذلك في البيوع من المعاملات الكثيرة.

ومثله: أن يشترط استعمال السيارة التي باعها لمدة شهر، أو سكنى الدار لمدة سنة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦) من حديث ابن مسعود ﵁.

(٢) الفتاوى ٢٩/ ١٢٦-١٨٠.

(٣) الفتاوى ٢٩/ ١٣٤.

وأيضاً له أن يشترط على من اشترى منه حاجة أن يحملها إلى بيته.

وفي النكاح: للمرأة أن تشترط عند عقد النكاح أن يسكنها في بيت مستقل، أو أن تكمل دراستها، أو على أن يعطيها كل سنة مبلغ من المال، فكل هذه العقود والشروط الأصل فيها الصحة واللزوم، إلا شرطاً أو عقداً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فإنه باطل.

قال المؤلف:

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل

قرر هنا أموراً أربعة الأصل فيها الحرمة، فلا ينتقل عنه إلا بيقين على الإباحة، فإذا شك رجع للأصل وهو المنع والحرمة.

الأول: الأبضاع: جمع بضع، وهي الفروج.

والأصل فيها الحرمة، فلا يجوز أن يستمتع بفرج امرأة إلا ما أباحه الشارع له، **والدليل**: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون:٥-٧] .

فلو شك هل هذه جاريته أم لا، أو هل هذه امرأته أم لا؟ فالأصل المنع.

أو شك هل انتهت من العدة أم لا؟ فليس له الإقدام على زواجها حتى

يتيقن إباحتها له.

وإذا أراد نكاح امرأة فيجب أن يتأكد هل هي من المحرمات عليه أم لا؟

وإذا شك في نوع من عقود النكاح هل هو مباح أم لا؟ فليس له الإقدام عليه إلا بدليل شرعي يبيحه؛ لأن الفروج محرمة، فلا تستباح إلا بدليل.

الثاني: اللحوم: الأصل فيها الحرمة، إلا ما أباحه الشارع من بهيمة الأنعام والطيور والأسماك ونحوها، إذا توفرت فيها شروط الحل.

فإذا شك في لحم هل هو لحم شاة أو حمار؟ رجع للأصل، وهو المنع حتى يتيقن أنه من المباحات.

وإذا شك في شاة هل هي مذكاة أو ميتة؟ فالأصل الحرمة حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنها مذكاة.

فائدة: من الأمور التي تستباح بها الذبيحة: أن يخبرك من ذبحها أنها على الطريقة الشرعية، أو أن يذبحها من أذن الشارع بأكل ذبيحته وهو المسلم والكتابي، والقاعدة في هذا: [**أن الأصل في ذبائح من أباح الشارع ذبائحهم الصحة والحل، إلا إذا غلب على الظن أنهم فرطوا، أو لم يذكروا اسم الله**]، وعلى هذا فذبائح أهل الكتاب لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن نعلم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية: فتحل بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

الثانية: أن نعلم أنهم ذبحوها على خلاف الشريعة الإسلامية: مثل:

الخنق، فإنها لا تحل، وهذا مذهب جمهور العلماء.

الثالثة: أن نجهل حالها هل هي على الطريقة الإسلامية أم لا؟ ففيه خلاف، والراجح أنها حلال؛ لأنها ذبائح صدرت من أناس أهل للتذكية فالأصل فيها الصحة، ولحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**»[(١)].

ورسول الله ﷺ لما أهدت له اليهودية شاة مصلية [(٢)] لم يسأل هل ذبحوها على الشريعة أم لا؟، فدل أن الأصل في ذبائحهم الإباحة ما لم نتيقن أو يغلب على الظن خلافه، والله أعلم.

فائدة: إذا كنت في بلد مسلم فالأصل أن ذبائحهم مباحة، ولا داعي للسؤال هل ذبحة حسب الشريعة أم لا؟، وأما إذا كنت في بلد يغلب على أهله عدم مراعاة الذكاة الشرعية ، فلابد من السؤال هل ذبحت حسب الشريعة الإسلامية أم لا؟، فإن لم تعلم فالأصل الحرمة.

الثالث: النفس: النفس لا يجوز الاعتداء عليها سواء من قبل الإنسان نفسه بأن يتعدى على يده بالقطع، أو من الغير كأن يقتل أحداً أو يقطع يده ،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (٣١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولذا كان من الأمور التي راعتها الشريعة حفظ الضروريات الخمس، ومنها النفس، وشرع القصاص والديات، والأدلة في الكتاب والسنة كثيرة، **منها**: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢، وغيرها من الأدلة المستفيضة.

وقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(١)]، فالأصل حرمة النفس إلا بدليل يبيحها.

* وقد دلت الأدلة على أن نفس الآدمي تنقسم من حيث حرمتها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: النفوس المعصومة وتشمل: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن: فهؤلاء لا يجوز التعدي عليهم ولا قتلهم، إلا بارتكاب ما يبيح دمائهم من القصاص ونحوه؛ لأنهم معصومي الدم.

القسم الثاني: غير المعصومة، وهو المحارب: وهذا حلال الدم والمال، يجوز قتله وإراقة دمه.

فإذا شككت في النوع الأول هل يحل دمه أم لا؟، فالأصل حرمته.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الرابع: أموال المعصومين: الأصل أنها محرمة، فلا يجوز أخذ شيء منها ولو قليلاً إلا بحجة شرعية؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس**»(١).

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»(٢).

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان عوداً من أراك**»(٣).

والمعصومون هم :المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

فلا يجوز التعدي على أموالهم، ولا أخذ شيء منها إلا بحجة شرعية، فإذا شككت في إباحتها رجعت للأصل وهو الحرمة.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٧١٤) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٥٩).
وله شاهد من حديث أبي حميد، وعمرو بن يثربي رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه.

قال المؤلف:

الأصـــل في عاداتنـــا الإباحـــة حتـى يجـيء صـارف الإباحـة

هذه قاعدة مهمة في عادات الناس، وهي: (**الأصل في عادات الناس الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل**).

فالعادات: وهي الأمور التي يعتادها الناس ويتعارفون عليها، كطريقة اللبس والركوب والجلوس والاجتماع ونحوها، الأصل فيها الإباحة ما لم تخالف الشرع، أو يدل على حرمتها، وهذا يدخل فيه المبايعات والمعاملات التي تركها رسول الله ﷺ ولم يحرمها.

قال شيخ الإسلام: "الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مَذَاهِبَهُمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ (عِبَادَاتٌ وَعَادَاتٌ)؛ فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا يُشَرَّعُ مِنْهَا إلَّا مَا شَرَّعَهُ اللهُ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ لَا يُحْظَرُ مِنْهَا إلَّا مَا حَظَرَهُ اللهُ"[(١)].

فالأكسية وطريقة لبسها: الأصل فيها الحل على حسب عادات الناس، **إلا ما حرمه الشارع**، كالتشبه بالنساء، والتشبه بالكفار.

أما ما خالف الشرع، كالإسبال للرجال، أو لبس الحرير لهم، أو العاري للنساء، ونحو ذلك، فهذه محرمة ولو اعتادها الناس؛ لأن الشارع نهى عنها.

وطريقة الأكل والشرب لا يقيد الناس بصفة معينة، وإنما يرجع إلى

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٦).

عادات الناس ما لم يقع في محظور، كأن يأكل بالشمال، أو يأكل وهو متكئ، أو يشرب الخمر، أو يأكل أشياء محرمة.

وكذلك المصنوعات الحديثة الأصل فيها الحل، ولا يمنع منها شيء إلا بدليل؛ لأن الله ﷻ هو الذي سخرها ويسرها، والأصل فيها الحل، فلا يصح أن يقال: السيارة لا تركب؛ لأنها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فإنما هي من النعم والعادات ما لم يكن فيها محظور.

والذين يستنكرون الأشياء الجديدة، ويقولون: إنما هي من المحدثات، وإنها من الخوارق وخلاف المعتاد، فهذا غير صحيح، فالمحدثات والبدع إنما تكون في العبادات لا في العادات، والعادات يرجع فيها للأعراف، مثل: في طريقة الركوب، والسفر، والنوم، واللباس، ونحوها.

وهذه السيارات والمصنوعات داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل: ٨]، فلا حرج في ركوبها واستعمالها، ومن حرمها فعليه الدليل.

*** قاعدة: (السنة في العادات موافقة أهل البلد).**

ولذلك كان رسول الله ﷺ يطيل شعره، ويلبس العمامة والخاتم، ويلبس الإزار والرداء أحياناً، وهذا كله لأن عادات أهل بلده كانت هكذا، ولذا فالأولى للإنسان موافقة أهل بلده، وهذا ليس على سبيل الإيجاب، وإنما هو من الآداب.

قال المؤلف:

وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي: (**الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر بها**)، و(**العبادات توقيفية**)، فمن أتى بعبادة يقال له: ما دليلك عليها.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي لفظ لهما: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

قال الإمام النووي: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به"[2].

وقال الحافظ ابن رجب: "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**" ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٦.

تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء"(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لم يشهد به أصل من أصوله فلا يلتفت إليه"(٢).

ولذا بدّع العلماء كل عبادة لا أصل لها في الشرع، وطالبوا أصحابها بالدليل، وحجوهم بسنة الرسول ﷺ كما قال ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٣).

وقد اهتم أهل العلم بهذه القاعدة والتحذير من البدع، وألفوا في ذلك

---

(١) جامع العلوم والحكم ص١١٨.

(٢) الفتح ٥/ ٣٥٧.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (١٧١٤٤)، والدارمي (٩٦)، وابن حبان (٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المؤلفات الكثيرة لحماية الشريعة من دخول البدع عليها.

* **وتعريف البدعة**: هي ما أحدث في الدين مما ليس له أصل في الشرع يدل عليه، سواء في الاعتقادات، أو العبادات، أو التعاملات القولية والفعلية.

وعلى هذا التعريف لا تكون إلا مذمومة، وإلى هذا ذهب ابن رجب والشاطبي وغيرهما.

ومنهم من وسّع تعريفها، وأطلقها على كل محدث من الأمور في الدين وفي غيره، وجعلها تنقسم إلى أقسام خمسة: فهي إما واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة، وهذا توسع لا يقر، وفرق بين ضابط البدعة في اللغة، وضابطها المتوافق مع النصوص التي بينت أن كل بدعة ضلالة.

والبدعة المذمومة التي جاءت النصوص بذمها: ما كان داخلاً في الضابط الأول، وهو الأحسن.

وأما التوسع في إدخال أشياء في مسمى البدعة، فليس هو المراد ذكره في النصوص.

ومن الكتب في ذلك التي بينت البدع وأنواعها، وكشف عوارها، والرد على أصحابها:

١ـ البدع والنهي عنها: لابن وضاح.

٢ـ الحوادث والبدع: للطرطوشي.

٣ـ الاعتصام: للشاطبي.

٤ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي شامة المقدسي.

٥ـ البدعة أسبابها ومضارها: للشيخ محمود شلتوت.

٦ـ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: للسيوطي.

٧ـ التمسك بالسنة والتحذير من البدع: للذهبي.

٨ـ البدع والمحدثات وما لا أصل له: مجموعة من المشايخ.

٩ـ معجم البدع: رائد أبي علقة.

١٠ـ تصحيح الدعاء، ومعجم المناهي اللفظية: للشيخ بكر أبو زيد.

١١ـ قواعد معرفة البدع: محمد الجيزاني.

١٢ـ حقيقة البدعة وأحكامها: د. سعيد بن ناصر الغامدي.

١٣ـ البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة: لعلي الفقيهي.

١٤ـ اتباع لا ابتداع: لحسام الدين عفانة.

*** والبدعة قد تكون عملية، أو اعتقادية، أو قولية:**

فالبدعة العملية: تكون في العمل الظاهر، كصلاة تخالف ما ورد عن النبي ﷺ.

ومن يتقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص، كما يفعله الصوفية.

أو التقرب لله بالاحتفال بليلة مولد الرسول ﷺ.

أو تعظيم القبور وشد الرحل إليها.ونحو ذلك من الأعمال، فكلها

داخلة تحت قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**».

والبدعة في الاعتقاد: إذا كان اعتقادًا للشيء على خلاف ما جاء به النبي ﷺ، كبدعة الخوارج في اعتقادهم تكفير العصاة من المسلمين حتى اعتقدوا كفر عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

وبدعة الأشاعرة والمعتزلة والروافض والخوارج، ومثل: بدعة القول بخلق القرآن أو نفي رؤية الله عز وجل في الآخرة، أو تكفير أهل الكبائر من المسلمين، أو نفي القدر، أو تقديم علي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

والبدعة القولية: كأقوال المبتدعة من الفرق المشهورة، مما هو ظاهر المخالفة للكتاب والسنة، وظاهر الفساد والقبح، كأقوال الرافضة، والخوارج، والجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، وجميع الفرق المؤوِّلة، التي وضعت لنفسها مناهج مخالفة لمنهج الطائفة الناجية المنصورة، الظاهرة على الحق إلى قيام الساعة.

أو البدع في الأذكار المتعلقة بالصلوات، كالجهر بالنية وقراءة القرآن في الركوع والسجود، وغيرها من البدع الكثيرة، نسأل الله السلامة والعافية.

والمقصود أن أي عبادة لا يجوز للعبد أن يتقرب لله بها إلا بدليل شرعي، وإلا فإنها من المحدثات، وهذا أحد ركني قبول العمل، فالعمل لا يقبل إلا بركنين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسوله ﷺ.

والمبتدع: هو الذي يحدث البدعة، ويدعو إليها، ويوالي ويعادي عليها.

والبدعة: قد تكون مكفّرة، و قد تكون غير مكفّرة.

والحكم على من ثبت إسلامه بالفسق، أو التبديع، أو التكفير من الأمور التي حذر الشارع منها إلا بحجة شرعية، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"(١).

أما من كان خارجا عن الهدى ودين الحق، فتراه يرتكب الأمور المخالفة للشرع، فله حكم آخر بحسب ما يرتكبه من مخالفات، فإما الكفر الصريح أو النفاق، لكن ليس كل من وقعت منه بدعة يسمى مبتدعاً.

فالمخطئ في بعض المسائل، المعروف بمنهجه وسلوكه الحميد وعلمه الشرعي، خطؤه لا يخرجه من مسمى السنة، ولا يحط من شأنه، ، فإن كان حيّاً وجب تنبيهه على خطئه بالأسلوب المتعارف عليه بين العلماء؛ لأن الدين النصيحة.

وإن كان أفضى إلى ربه، فيدعى له؛ لأن العصمة للأنبياء وحدهم ويبين للناس خطأهم، حتى لا يتبعونهم في ذلك الخطأ، قال شيخ الإسلام ابن

---

(١) الفتاوى ١٢/ ٤٦٦.

تيمية في وصفه لأئمة الهدى وما يصدر منهم من أخطاء: "ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس"(١).

قال المؤلف:

وسائل الأمور كالمقاصد   واحكم بهذا الحكم للزوائد

أشار إلى قاعدة مهمة، وهي قاعدة: (**الوسائل لها أحكام المقاصد**).

والمقاصد: هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام، أو الغايات التي تقصد من وراء الأفعال مثل: الصلاة هذه مقصد، وأداء مناسك الحج هذه مقصد.

والوسائل: هي الطريق إلى الشيء، فالذهاب للمسجد لأداء الصلاة فيه، وكذا السفر إلى مكة لأداء الحج والعمرة هذه وسائل لأداء المقاصد.

والتوابع: هي الوسائل الواقعة تبعاً للمقاصد وتتميماً لها، فالرجوع من المسجد بعد الفراغ من الصلاة هذا تابع وزائد.

---

(١) الفتاوى ١١/ ٤٣، البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة (ص٢٤).

ومعنى هذه القاعدة: أن المقاصد إذا كانت مأموراً بها فوسائلها مأمور بها، وإن كانت منهياً عنها فوسائلها منهي عنها.

فالأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مستحباً فوسيلته مستحبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد(١).

ولذا قيل:

وكـل فعـل للعبـاد يوجـد　　إمـا وسـيلة وإمـا مقـصد
فهي له في الخمسة الأحكام　　تـأتي بـه بحكـم الالتـزام

*** ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، ومنها:**

١ – قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠،١٢١].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٩).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ -مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً للهِ وَإِهَانَةً لِآلِهَتِهِمْ-؛ لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ اللهَ تَعَالَى، وَكَانَتْ مَصْلَحَةُ تَرْكِ مَسَبَّتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

فَمَنَعَهُنَّ مِنْ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا إِلَى سَمْعِ الرِّجَالِ صَوْتَ الْخَلْخَالِ، فَيُثِيرُ ذَلِكَ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِنَّ.

٤- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[1].

فَجَعَلَه رَسُولُ اللهِ ﷺ سَابًّا لَاعِنًا لِأَبَوَيْهِ بِتَسَبُّبِهِ إِلَى ذَلِكَ وَتَوَسُّلِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

٥- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» [١].

٦- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»**[٢].

٧- وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«قفلة كغزوة»**[٣]، يعني أن أجر الغازي في انصرافه راجعاً كأجره في إقباله للجهاد، وهذا منة من الله ﷻ وفضل أن جعل وسائل وتوابع الصالحات فيها أجر عظيم ليحتسب العبد هذه الخطوات والحركات.

٨- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»** [٤]

٩- وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»**[٥]، وغيرها من الأدلة الكثيرة.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد (٦٦٢٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٣ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٩٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

* **ومن الأمثلة على هذه القاعدة:**

١- قاعدة: (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**)، فصلاة الجماعة في المسجد واجبة على الصحيح، فالمشي إلى المسجد لهذا العمل واجب، ومثله: الحج، وكذا: النفقة على الزوجة والأولاد واجبة، فإذا كان لا يمكنه أن يحصّل المال إلا بالعمل فالعمل في حقه واجب، وهكذا.

٢- (**الوسيلة إلى المحرم محرمة**)، مثل: الذهاب إلى أماكن بيع آلات اللهو أو فعل الفسوق، أو مجالس الخنا والغيبة ونحو ذلك، فالمشي إليها والسعي لتحصيلها محرم، وإن لم يفعلها أو يحصلها.

٣- (**الوسيلة إلى المستحب مستحبة**)، مثاله: إنسان يريد أن يطبق سنة السواك فذهب إلى مكان بعيد ليشتري سواكاً فخطواته هذه مأجور عليها، وغير ذلك من الأمثلة.

* قوله: (**واحكم بهذا الحكم للزوائد**) **الزوائد هي**: التوابع والمتممات لها أحكام المقاصد من حيث الثواب، كالرجوع من الصلاة والجهاد والحج واتباع الجنازة والدعوة إلى الله ونحو ذلك، فإنه من حين يخرج إلى أن يرجع فهو في عبادة، كما قال ﷺ: «**قفلة كغزوة**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة الرجل الذي بيته بعيد عن المسجد أنه قال للرسول ﷺ: «**إني أريد أن يكتب ممشاي إلى**

المسجد ورجوعي منه»[1]، وهذا ظاهر في القرب والعبادات وهو فضل من الله ﷻ.

*** وأما توابع المعاصي، فإنها على نوعين:**

النوع الأول: توابع بمعنى الآثار المترتبة عليها، مثل: الزنا يترتب عليه اختلاط الأنساب وإفساد المرأة، وقد تستمرئ وتجترئ على الفاحشة، فهذا يلحقه إثمها.

النوع الثاني: توابع بمعنى انكفاف، مثل: الرجوع من مكان المعصية، فلا إثم فيه؛ لأنه انكفاف عن المعصية، فلا مؤاخذة فيه.

والفرق بين الاثنين: (أن التوابع هي: أفعال المكلفين، والآثار هي: أمور تولدت من أفعال المكلفين وليست هي أفعالهم).

*** هناك فوائد تتعلق بهذه القاعدة، ومنها:**

١ - **(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)**، فالشرع يتسامح في باب الوسائل أكثر من المقاصد، مثاله: النظر وسيلة للزنا، فيتسامح فيه للحاجة مثل: النظر للمخطوبة والشهادة، وأما الزنا نفسه فلا يجوز بحال.

ومثال آخر: الضمان شدد فيه أكثر من الكفالة؛ لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال، وأما الكفالة فهي التزام للوسيلة، وهو إحضار

---

(١) رواه مسلم (٦٦٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

المكفول عند الطلب.

٢- فائدة ذكرها ابن القيم ملحقة بقاعدة الوسائل والتوابع، وملخصها: "أن التوابع والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، وأن هذا ليس خاصاً بالأعمال الظاهرة، بل حتى الأعمال الباطنة داخلة في ذلك، فالمحبة نوعان: محمودة، ومذمومة، ولكل واحدة آثار وتوابع، فما ترتب على المحبة المحمودة النافعة وتوابعها يأخذ حكمها، فإذا بكى أو حزن أو فرح أو انقبض أو انبسط بسبب حبه لله أو خوف فوات هذا الحب، فإنه يؤجر على هذا كله، فكل توابعها نافعة له، وكذا المحبة الضارة وتوابعها وآثارها كلها ضارة لصاحبها مبعدة له من ربه"[(١)].

وهذا شأن كل فعل تولد عن طاعة ومعصية، فكل ما تولد من الطاعة فهو زيادة لصاحبه وقربة له وأجر، وكل ما تولد عن المعصية فهو خسران لصاحبه وبُعد، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة:١٢٠-١٢١].

(١) الداء والدواء ص٣١٢.

وما يذكره البعض من أن "الغاية تبرر الوسيلة"، وهي عبارة مشهورة، ومعناها أن الغايات إذا كانت شريفة والمقاصد مشروعة، فيجوز أن يتوصل الإنسان إليها بأي وسيلة، ولو كانت ممنوعة محرمة.

فيزعمون أن الذي يريد الملك ليقيم شرع الله ﷻ له أن يصل إليه ولو بسفك دماء المسلمين المعصومة.

والذي يريد عمارة المساجد له أن يسرق المال لذلك.

والذي يريد إرعاب السراق له أن يتعدى بهم حد السرقة، فيقتل من يسرق، ونحو ذلك.

وهذا كله غير صحيح، واشتهرت هذه المقالة باسم: "نظرية ميكافلي"؛ لأنه ألف كتاباً سماه "الأمير" بناه على هذه القاعدة، وأعطاها صفة الشرعية، وأهداه إلى أحد الأمراء، وقرر: "أن على الأمير إذا أراد أن يقيم دولته أن يعاقب العامة بذنب الخاصة، وأن يظلم الناس لأجل أن تقع الهيبة في قلوبهم منه" في كلام طويل، وهذه القاعدة مرفوضة في دين الإسلام، بل وحتى عند العقلاء من البشر من غير المسلمين، ومخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفته في باب المقاصد، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ووسيلته، وإذا أباح أمراً فتح له أبواباً توصل إليه وأباحها، فلا يجوز تعديها إلى ما حرمه سبحانه، ولذا قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣] .

ورسول الله ﷺ كان يوصي المجاهدين بالوصايا الأخلاقية مع الأعداء، كنهيه عن الغدر [(١)]، وعن قتل النساء والشيوخ والصبيان [(٢)]، وكذا نهيه عن الذهاب للعرافين والسحرة ولو لحل السحر [(٣)].

ومثله لما نزل تحريم الخمر كان أبو سعيد ﷺ عنده مال لأيتام، وفيه خمر، فأمر رسول الله ﷺ بإراقته ولم يأذن له في بيعه [(٤)].

وقد نقل الإمام النووي: "إجماع العلماء على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ ولو كان في الترغيب والترهيب" [(٥)].

بل عَدُّوا هذا من أشد أنواع الوضع ضرراً، وإن حسن مقصد صاحبها فلا تبرر وسيلته، كقول أحدهم: "نحن لا نكذب عليه نحن نكذب له"، وقال آخر: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (١٢٦٣)، وأحمد (١١٢٠٥) من حديث أبي سعيد ﷺ.

قال الترمذي: "حديث حسن". وله شاهد من حديث أنس ﷺ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: "أهرقها"، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: "لا".

(٥) تدريب الراوي ١/ ٢٨٢.

حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت الحديث حسبة"[١].

قال الغزالي عن الوصول إلى الخير بالشر: "المعاصي لا تتغير عن موضعها بالنية، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، فيظن أن المعصية تَنْقَلِبُ طَاعَةً بِالنِّيَّةِ، كَالَّذِي يَغْتَابُ إِنْسَانًا مُرَاعَاةً لقلب غَيْرِهِ، أَوْ يُطْعِمُ فَقِيرًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، أو يبني مدرسة أو مسجداً أو رباطاً بِمَالٍ حَرَامٍ، وَقَصْدُهُ الْخَيْرُ، فَهَذَا كُلُّهُ جَهْلٌ، وَالنِّيَّةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي إِخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَمَعْصِيَةً، بَلْ قَصْدُهُ الْخَيْرَ بِالشَّرِّ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الشَّرْعِ شَرٌّ آخَرُ، فَإِنْ عَرَفَهُ فَهُوَ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، وَإِنْ جَهِلَهُ فَهُوَ عَاصٍ بِجَهْلِهِ؛ إِذْ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَالْخَيْرَاتُ إِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُهَا خَيْرَاتٍ بالشرع، فكيف يمكن أن يكون الشر خير هيهات"[٢].

وقال شيخ الإسلام: "لَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ نَالَ بِهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا، بَلْ وَلَا مُبَاحًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا إذَا غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ، أَمَّا إذَا غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا؛ بَلْ مَحْظُورًا وَإِنْ حَصَلَ بِهِ بَعْضُ الْفَائِدَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَحْرِيمُ السِّحْرِ مَعَ مَا لَهُ مِنْ التَّأْثِيرِ وَقَضَاءِ بَعْضِ

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٣١١، تدريب الراوي ١/ ٣٣٣.

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٨).

الْحَاجَاتِ.....وَأَنْوَاعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا أَحْيَانًا نَوْعَ كَشْفٍ أَوْ نَوْعَ تَأْثِيرٍ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقْضَى بِهَا حَوَائِجُهُمْ"(١).

وقال بعض الشعراء في ذم هذا المسلك:

بنى مسجداً لله من غير حله فجاء بحمد الله غير موفق

كَمُطْعِمَة الأَيْتَام مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا حَنَانَيْكِ لاَ تَزْنِي وَلاَ تَتَصَدَّقِي

فالحاصل أن هذه النظرية غير صحيحة لا شرعاً ولا عقلاً.

مسألة: "الوسائل الممنوعة، والضرورات".

إذا اضطر الإنسان إلى وسيلة ممنوعة، فيجوز له مباشرتها من باب "الضرورات تبيح المحرمات"، **لكن لابد عند استباحة المحرمات بالضرورات من مراعاة القيود التالية:**

الأول: أن تكون الضرورة حقيقية لا وهمية: بحيث لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسيلة الممنوعة، فإن كان هناك وسيلة أخرى مشروعة، فلا يجوز الأخذ بالممنوعة، مثال ذلك: حل السحر بسحرٍ مثله، وهي النشرة الممنوعة، فهذه ممنوعة؛ لحديث جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٧).

النشرة فقال: «**هو من عمل الشيطان**»[١]، ومن أجازها للضرورة فقوله ضعيف؛ لأن هناك وسائل أخرى مشروعة، وهي حله بالآيات والأدعية وهي أحسن وأقوى [٢].

ولذا فالراجح عدم جواز الذهاب للسحرة، ولو ادعى أنه مضطر؛ لأن الضرورة هنا ليست حقيقية، بل توجد وسائل شرعية كثيرة، وهذا مثل: من ادعى أنه لا علاج لهذا المريض إلا بشرب الخمر، قال شيخ الإسلام: "وهذا كلام جاهل بالطب"[٣]، ثم ساق وجه هذا الكلام وبيان غلطه فيه.

الثاني: ألا يؤدي الأخذ بها إلى ضرر أكبر: فإنه "**يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد**"، كأن يضطر لشرب ماء ليدفع به الدواء الذي أكله، فلم يجد إلا شراب إنسان لو أخذه منه لمات الإنسان من العطش، فهنا ليس له أخذ هذا الماء من صاحبه.

الثالث: ألا يؤدي رفع الضرورة هنا إلى إلحاق مثلها بالغير، مثل: ألا يجد

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٦٨)، وأحمد (١٤١٣٥) من حديث جابر رضي الله عنهما.
وحسنه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٣٣، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٧٣: "إسناده جيد"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٦١١ (٢٧٦٠).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد ص٣٦٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠.

بداً من النجاة من الموت إلا بالإقدام على قتل شخص معصوم، فهذا لا يبيح له ذلك؛ لأن الضرورة لا تسقط حقوق الآخرين، وليست نفسه بأحق بالبقاء من نفس أخيه المسلم، والضرر لا يزال بمثله [١].

الرابع: أن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقدار الذي تندفع به الضرورة، ولا يتوسع فوق حاجته: عملاً بقاعدة: **"الضرورة تقدر بقدرها"**.

الخامس: بذل الجهد للخروج من حالة الضرورة: وذلك بالعمل لتحصيل الوسائل المشروعة [٢].

قال المؤلف:

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن
لكن مع الإكراه يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل

أشار هنا إلى أن من فعل محظوراً مخطئاً أو مكرهاً أو ناسياً، فإن الشريعة خففت عليه، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: «**قد فعلت**» [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٣، قواعد الوسائل في الشريعة ص٣٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص(٤١).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

*** فمن فعل محظوراً فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: ألا يكون فيه إتلاف ولا تعد على الغير: فلا إثم عليه ولا كفارة، كلبس الثياب حال ناسياً، أو تطيب حال الإحرام، أو أكل وشرب ناسياً وهو صائم، أو تكلم في الصلاة ناسياً، ونحواً من ذلك، **ومثله**: لو قال كلمة كفر جاهلاً أو مخطئاً، فلا يكفر، ففي الصحيحين في قصة الذي أضل راحلته، وفيه: «**فقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»(٢)، ومع ذلك عُفي عنه.

وكذا لو طلّق مكرهاً أو أعتق مكرهاً، فلا يقع ولا يترتب عليه شيء.

الثانية: أن يكون فيه إتلاف وتعد بالخطأ أو النسيان أو الإكراه: مثل: إنسان صدم جملاً خطئا، أو رمى شاة خطئا، أو أكل طعام إنسان، أو ذبح شاته خطئاً.

فلا إثم عليه، ولكن عليه الضمان لما أتلفه من حق الغير.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس ﷺ.

* وأما إذا وقع في محظور ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فيه إتلاف، وليس فيه حق لآدمي، وإنما فيه حق لله، فاختلف العلماء هل عليه الكفارة أم لا؟ كإنسان جامع في نهار رمضان أو حال الإحرام، أو حلق رأسه، أو قتل الصيد وهو محرم، ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً؟

فمذهب الحنابلة أن ما كان فيه إتلاف في الحج تجب فيه الفدية كالوطء والصيد والحلق، وكذا الجماع حال الصيام، ولو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرها، وإليه أشار الناظم بقوله:

لكن مع الإكراه يثبت البدل ... وينتفي التأثيم عنه والزلل

والقول الثاني: أنه لا كفارة عليه إذا فعل واحداً منها جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً، سواء كان فيه إتلاف أم لا، وهذا هو الراجح، **ويدل له:**

١- أدلة رفع المؤاخذة، وعدم إيجاب الإثم والكفارة، وعدم فساد العبادة حال الجهل والنسيان والإكراه، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**»[(١)].

٢- وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ

(١) سبق تخريجه ص(٤١).

مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣- وقوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب الجزاء على المتعمد، فيخرج المخطئ والناسي.

٤- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

والقاعدة في باب التروك: أنه يعذر فيها بالجهل والنسيان في حقوق الله تعالى، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين(٢).

فائدة: تكلم السفاريني على الأمور التي يعذر فيها بالإكراه وهل الزنا منها أم لا؟، وخلاف أهل العلم، وتفصيل القول فيها في غذاء الألباب (٣) عند قول الناظم:

ولغو مع الإكـراه أفعـال مكـره   سوى القتل والإسلام ثـم الزنـا قـد

(١) سبق تخريجه ص(٥٧).

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٥٢، الفتح لابن حجر ٤/ ١٩٥، الممتع ٧/ ٢٢٩، فتاوى محمد بن إبراهيم ٤/ ١٩٥، فتاوى اللجنة ١٠/ ٣٠٧، تقريب علوم ابن القيم ص١٨٦.

(٣) غذاء الألباب ٢/ ٦٥.

قال المؤلف:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع

هذه القاعدة يعبر عنها العلماء بـ **"يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"**، والمراد أنه يخفف في التوابع ما لا يخفف في المتبوعات، **ولهذا أدلة وأمثلة عديدة في الشريعة، منها:**

١- ما ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[(١)].

وفي رواية البخاري: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**»[(٢)].

فالأمر بإتمام الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو وقت نهي من باب **"يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"**، فهو أمر بالإتمام وليس أمراً بالابتداء.

٢- ويجوز بيع التمر إذا بدأ صلاح بعضه ولو لم يصلح الثاني بالاتفاق،

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما نقله شيخ الإسلام [(١)]؛ لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوعات.

٣- ومثله: يجوز أن يشتري الأرض وما فيها من نخيل، ولو لم يبدوا صلاحها إذا لم يكن الشراء للتمر فقط، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٤- ويجوز بيع الحمل في البطن تابعاً لبيع أمه، ولا يجوز بيعه استقلالاً.

٥- ويجوز إحراق الزرع ولو كان فيه حشرات، ولا يجوز إحراق الحشرات وحدها.

٦- وكذا بيع البيت مع الجهل بقواعده وبعض الأمور الخفية فيه؛ لأنها تابعة، ويغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات.

٧- ومنه ما ثبت في الصحيحين عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»** [(٢)]، فيجوز قتلهم في هذه الحالة قتلهم تبعاً لا استقلالاً مع أنه نهى عن قتل النساء والصبيان، كما في الصحيحين [(٣)].

*** ومن القواعد الملحقة بهذه القاعدة:**

١- **قاعدة: (التابع تابع)** ومعناه: أن ما لا يوجد مستقلاً بنفسه ووجوده

---

(١) الفتاوى ٢٩/ ٤٨٠.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن حثامة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص(١٠٦).

تابع لوجود غيره، فلا ينفك حكمه عن حكم متبوعه، **وأمثلته كثيرة، منها:**

أ- إذا بيعت دابة وفي بطنها حمل، فإنه يدخل في البيع تبعاً وإن لم ينص عليه، ولا يجوز إفراده بالبيع.

ب- وكذا إذا اشتري قفلاً، فإن مفتاحه تابع له، وإن لم يذكره المشتري حال الشراء.

ج- وتوابع المبيع المتصلة به اتصال قرار، كالأبواب والنوافذ والأحواض في بيع الدور.

د- والأشجار في بيع الحدائق والبساتين كلها تابعة لأصولها عند البيع عند الإطلاق، إلا إذا استثناها البائع، فالمسلمون على شروطهم.

هـ- وفي العقود كل ما كان من توابع العقد التي لا ذكر لها فيه تحمل على عادة كل بلد وعرفها، فلو استأجر خياطاً ليخيط ثوباً فإن الخيوط والأزرار على الخياط، ومن استأجر فلاّحاً ليحرث الأرض فآلات الحرث عليه وهكذا، إلا إذا وجد عرف آخر لأهل البلد يخالف ذلك، أو شرط بين المتعاقدين.

٢- **قاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم)**، وهذه بمعنى سابقتها، ومعناها: أن ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تبع لوجود غيره، فالأصل المنع من إفراده بالحكم ،فالجنين يصح بيعه مع أمه، ولا يجوز إفراده بالبيع.

٣- **قاعدة: (التابع يسقط بسقوط المتبوع)**، وهذه القاعدة مطردة في

المحسوسات والمعقولات؛ فوجود الفرع يستلزم وجود الأصل الذي تفرع منه، فإذا سقط الأصل سقط ما بني عليه، **مثالها:**

أ- ففي الكفالة والضمان **"إذا برئ المكفول والمضمون برئ الضامن والكفيل"**؛ لأن الأصل سقط فيسقط الفرع.

ب- ومثله: الإيمان بالله أصل، وجميع الأعمال فروع له، فإذا زال الإيمان بالردة حبطت الأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

ج- ومثله من فاته الحج لم يأت بتوابعه من الرمي والمبيت بمني.

٤- **قاعدة: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورياته"**، مثاله: إنسان اشترى أرضاً فإنه يملك هوائها وقرارها والماء الذي فيها، ويملك المرور في الطريق المؤدي إليها.

قال المؤلف:

والعرف معمول به إذا ورد   حكم من الشرع الشريف لم يحد

هذه القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكلية، وهي من القواعد المهمة التي يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل في العبادات والعادات والمعاملات وغيرها، **وهي:** قاعدة **"العادة محكمة"، والكلام عليها في مسائل:**

الأول: دل على هذه القاعدة الكتاب، والسنة، والأثر:

أما الكتاب: فآيات عديدة جاء فيها الرد إلى ما تعارف الناس عليه مثل:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

٢ـ وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٢ـ وقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٣ـ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤ – **وأما السنة**: ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» [١].

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع" [٢].

وقال شيخ الإسلام: "والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما، فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ**

---

(١) سبق تخريجه ص(٩).

(٢) الفتح ٩/ ٤٥٠.

وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»"[١].

٥- وروى مسلم عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[٢].

٦- وفي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال في مال الوقف: «**لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**»[٣].

٧- **وأما الآثار**: فروى الإمام أحمد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ**»[٤].

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

أن العرف حجة شرعية يصار إليها في الأمور التي دل الشرع على اعتماده فيها، ومن ذلك إذا جاء شيء لم يحدده الشارع فإننا نرجع في تحديده إلى عرف الناس، فيكون هو الفيصل في هذا.

(١) الفتاوى ٣٤/ ٨٣.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٦٠٠)، والحاكم ٣/ ٨٣ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: لابد من توفر عدد من الشروط ليكون العرف والعادة حجة:

الأول: أن لا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة: فإن خالف نصاً فلا عبرة به، فلو كان العرف أن الرجل إذا تزوج البكر على الثيب يقيم عندها شهراً فلا عبرة به؛ لأنه مخالف لما جاء في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال: «**السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا**»[1].

الثاني: أن لا يعارض العرف بتصريح وشرط من أحد المتعاقدين: فإذا وجد الشرط فقد قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[2].

فلو كانت الزوجة تسكن مثيلاتها في بيت طين، فاشترطت عند العقد أن تسكن في بيتٍ فاخرٍ، فالمسلمون عند شروطهم، وفي الصحيحين عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[3].

الثالث: أن يكون العرف مطرداً: أما لو كان مضطرباً فلا عبرة به.

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة / باب أجر السمسرة، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

المسألة الرابعة: أمثلة لاعتماد العلماء على هذه القاعدة:

١- أقل سن تحيض فيه المرأة لم يحدده الشارع، فرجعوا إلى العرف وقالوا: إن أقل سن لذلك هو تسع سنوات، ولم يعرف أن امرأة حاضت أقل منه.

٢- وكذا الميزان في عشرة الزوجين، ومقدار ما يجب للزوجة من نفقة ومسكن وخادم مرده إلى العرف.

٣- وكذا مقدار صلة الأرحام يختلف حسب الأعراف، فليست صلة الأبوين كصلة بني العم، ولا صلة من في البلد كصلة الذي في بلد آخر، ومرد هذا إلى العرف.

٤- وكذا ضابط الحرز للمال المسروق ونوعيته يختلف باختلاف أعراف الناس ونوعيات السلع، فحرز المال والذهب أن يوضع في خزانة محكمة، وحرز الغنم أن يوضع في حظيرة، وحرز السيارة إدخالها في جوف الدار، فلو سرق ذهباً قد وضعه صاحبه في داخل سيارته لم تقطع يد السارق؛ لأنه لم يسرق من حرز مثله، وهكذا.

٥- وكذا مقدار مسافة السفر الذي يترخص فيه برخص السفر لم يحدده الشارع، ولذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن مرده إلى العرف، فما عده الناس سفراً ترخص فيه، وما لا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن

القيم، وجمع من أئمة الدعوة وعلماء الإسلام [١].

٦- اللباس إذا تعارف الناس أنه خاص بالرجل نهيت المرأة عنه والعكس، أما إذا تغيرت عادتهم فإن الحكم يتغير بتغير العادة والعرف، كما ذكره شيخ الإسلام [٢].

٧- وكذا لو ستأجر أجيراً بطعامه وكسوته، فإنه يرجع في تحديد ذلك إلي العرف، إلا إذا نص عليه حال العقد.

٨- وكذا الزوجة عليها خدمة زوجها بالمعروف، وما جرت فيه العادة من مثلها لمثله، وهذا يختلف باختلاف الأعراف، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة [٣].

المسألة الخامسة: من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى:

١ - قاعدة: (استعمال الناس حجة يجب العمل بها).

ومعناها: أن استعمال الناس إن لم يكن مخالفاً للشرع يعد حجة؛ لأن العادة مُحَكّمَة.

مثاله: إذا استعان شخص بآخر في شراء عقار، وبعد وقوع البيع طلب

---

(١) الفتاوى ١٥/ ٢٤.

(٢) الفتاوى ٢٢/ ٥٥.

(٣) الفتاوى ٢٤/ ٩٠.

منه قيمة سعيه، فينظر إلى عرف الناس، فإن كان معتاداً عندهم أخذه لزمه إعطاءه، وإلا لم يلزمه.

٢- قاعدة: (إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت).

والمراد من اطّراد العادة: أن يكون العمل بها مستمراً في جميع الأوقات، وتكون شاملة لأهالي ذلك البلد أو أغلبهم بحيث لا يتخلف إلا بالنص على خلافه، فعندها تكون حجة.

٣- قاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

وهذه القاعدة قررها عدد من العلماء، منهم: السيوطي، والزَّرْكَشِيُّ، وابن نجيم، وابن القيم، **ويدل لها:** حديث المسور بن مخرمة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ، فَلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّى، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»[(١)].

وقد أشار ابن القيم إلى بعض الحكم والمعاني من منع الرسول ﷺ علياً من الجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل [(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٠٨).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

أ- لَوْ كانت الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتٍ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرَّةً وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَادَتُهُمْ مُسْتَمِرَّةٌ بِذَلِكَ، كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ إِدْخَالَ الضَّرَّةِ عَلَيْهَا عَادَةً لِشَرَفِهَا وَحَسَبِهَا وَجَلَالَتِهَا، كَانَ تَرْكُ التَّزَوُّجِ عَلَيْهَا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا سَوَاءٌ[1].

ب- ولو تعارف أهل بلد عرفاً مستمراً أن هناك مهر مؤخر مقداره كذا، فلا يلزم ذكره في العقد، وإذا طلق ابنتهم لزمه دفع هذا المهر المؤخر.

ج- ولو تعارفوا أن بيع السيارات قيمته نقداً، فهذا كالشرط اللفظي.

د- ولو تعارفوا أن البيت المؤجر لابد أن يكون مفروشاً، فلابد منه ولو لم يذكره في العقد.

هـ- وكذا لو تعارفوا أن الخياط الذي تشتري منه الثوب يفصله لك مجاناً، فلابد منه.

و- وكذا لو تعارفوا أن قيمة فاتورة الكهرباء على المستأجر، فإنه عليه ولو لم يذكر.

ز- وكذا لو تعارفوا أن التصليحات الثابتة من ضمان المؤجر وغير الثابتة

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٠٨).

من ضمان المستأجر، فلابد منه.

ح- وكذا لو تعارفوا عند البيع والشراء أنه يكون بنقد البلد فلابد منه.

ونحو ذلك فكله يجب المصير إليه "**فالشرط العرفي كاللفظي**"، إلا إن عارضه شرط أحد المتعاقدين بأن نص على خلافه، فالمسلمون على شروطهم.

٤- قاعدة: (الإذن العرفي يجري كالإذن اللفظي).

وهذه قاعدة مهمة تكلم عليها ابن تيمية [١]، وابن القيم [٢]، وغيرهما، **ويدل لها**: ما رواه البخاري من حديث عروة البارقي ﷺ: «**حين أعطاه رسول الله ﷺ ديناراً يشتري به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع أحدهما بدينار، وجاء بالدينار والشاة الأخرى**»[٣].

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[٤].

وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع ذكرها ابن القيم

---

(١) الفتاوى ٢٠/ ٢٩.

(٢) المدارج ٢/ ٣٨٩.

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٢) من حديث عررة البارقي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

في إعلام الموقعين عن رب العالمين[١]، ومنها:

١- تقديم الطعام إلى الضيف إذنٌ بأكله.

٢- ويجوز تَنَاوُل الْيَسِيرِ مِمَّا يَسْقُطُ مِنْ النَّاسِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

٣- ويجوز الشُّرْبُ مِنْ خَوَابِي السَّيْلِ وَمَصَانِعِهِ فِي الطُّرُقِ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ.

٤- ويجوز الاستمداد من محبرة صاحبه والاستناد على جداره، وإن لم يستأذنه.

٥- ويجوز دَفْعِ الْوَدِيعَةِ إلَى مَنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ خَادِمٍ أَوْ وَلَدٍ.

٦- وَجَوَازُ التَّخَلِّي فِي دَارِ مَنْ أُذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ إلَى دَارِهِ وَالشُّرْبُ مِنْ مَائِهِ وَالِاتِّكَاءُ عَلَى الْوِسَادَةِ الْمَنْصُوبَةِ، وَأَكْلُ الثَّمَرَةِ السَّاقِطَةِ مِنْ الْغُصْنِ الَّذِي عَلَى الطَّرِيقِ.

ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ ... ﴾ [النور: ٦١].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٧).

قال المؤلف:

معاجل المحظور قبل آنه   قد باء بالخسران مع حرمانه

هذه قاعدة: "**من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه**".

وقاعدة: "**المعاملة بنقيض القصد**"، وهي قاعدة مهمة تدخل في باب السياسة الشرعية وسد الذرائع، فإن الشرع يعامل العبد بنقيض قصده الفاسد، ويسد عليه الطرق التي يتوصل بها إلى قصده الباطل.

* **ويشهد لهذه القاعدة:** أدلة سد الذرائع.

وقوله ﷺ: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**».

* **ومن الأمثلة على هذه القاعدة:**

١- من قتل مورثه لم يرث منه شيئاً معاملة له بنقيض قصده: ويدل لذلك: ما رواه الترمذي وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**»[(١)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٤٥)، والترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وقال البيهقي: "إسحاق بن عبدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده =

وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[١].

وهو مروي عن عمر، وعلي، وزيد، وعبدالله ﷺ أنهم قالوا: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا**»[٢].

ولحرمان القاتل من الميراث حِكَم كثيرة، منها: سداً لذريعة القتل والإفساد، لأن الإنسان ظلوم جهول فربما غلب عليه حب المال واستطال حياة مورّثه، فأقدم على قتله لينال المال، فلذلك حرم القاتل من الميراث إغلاقاً لهذا الباب، ومن باب: (**من استعجل شيئاً قبل أوانه عوُقب بحرمانه**).

*** والقاتل مع الميراث لا يخلو من حالات:**

الأولى: أن يقتل عمدا، فلا يرث منه بالإجماع؛ لما سبق.

الثانية: أن يقتل خطأً، ففيه خلاف:

القول الأول: أنه لا يرث شيئاً، وهذا مذهب جمهور العلماء: أبي حنيفة

=

تقويه، والله أعلم".

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٦٨)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، وأحمد (٣٤٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواها عبدالرزاق في المصنف ٩/ ٤٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٨٠، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦١.

والشافعي وأحمد؛ لعموم ما سبق من الأدلة.

وهو مروي عن عمر وعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِالله ﷺ أنهم قَالُوا: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطأً شَيْئًا**».

واختارت اللجنة الدائمة ومعهم الشيخ ابن باز: أن القاتل لا يرث ممن قتله، سواء كان القتل موجبا للقصاص أو الدية والكفارة [(١)].

القول الثاني: أنه يَرِثُ مِنَ الْمَال وَلاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ إذا لم يكن للوارث سبب ظاهر في القتل، وهو مذهب مالك، ورجحه ابن القيم[(٢)]، وابن عثيمين في شرح البرهانية، والقيسي في الهدية.

٢- ومثله العبد المدبر لو قتل سيده ليعتق، فإنه لا يعتق معاملة له بنقيض قصده، بل يقام عليه القصاص.

٣- ومثله المريض مرضاً مخوفاً لو طلق زوجته ليحرمها من الميراث لم تحرم من الإرث معاملة له بنقيض قصده الفاسد.

٤- ومثله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**» [(٣)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٥٦٣).

(٢) إعلام الموقعين ٦/ ٤٢٥.

(٣) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٥- ومثله حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[(١)]، وغيرها كثير.

وعلى الضد من ذلك: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فمن ترك الحرام طاعة لله ﷻ عوضه الله خيراً منه، أما في الآخرة فظاهر، وأما في الدنيا فالأنس والسعادة القلبية من الخير الذي يعطاه وقد يفتح الله له من أبواب الخير ما لا يعلمه إلا الله، والمواقف والأخبار والشواهد أكثر من أن يسع هذا المقام لذكرها كقصة يوسف ﷺ، ومثله في السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**إمام عادل، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله .....**»[(٢)]، وشاهد هذا في القرآن في آيات كثيرة، **ومنها**: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠،٤١].

قال المؤلف:

وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل

أشار المؤلف إلى مسألة، وهي: "**هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟**" وهذه مسألة كبيرة، وفيها خلاف طويل بين الأصوليين.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

*** والنهي لا يخلو من ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن يتوجه إلى ذات المنهي عنه: فالذي عليه عامة العلماء أنه يقتضي الفساد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، واختاره شيخ الإسلام، والشنقيطي، وغيرهم، **والدليل على ذلك:**

١- عموم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

٢- وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(٢).

٣- وحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٩٦، وأحمد (٢٦٤٥٧) من حديث حفصة رضي الله عنها.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه:

فرجح وقفه: أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وابن عبدالبر، وابن عبدالهادي، وابن التركماني رحمهم الله جميعاً.

وقد ورد الحديث مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها لكنه ضعيف، ومن حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها، لكنه ضعيف أيضاً.

=

فإذا كان النهي متوجه إلى ذات المنهي عنه، فإنه يقتضي فساد العمل المقارن له هذا النهي إلا لدليل، وقد أشار إلى هذا صاحب المراقي، فقال:

وجاء في الصحيح للفساد   إن لم يجئ الدليل للسداد

مثال ذلك:

١ـ **عقود الربا فاسدة**: وقد استدل الصحابة ﷺ على فسادها بقوله ﷺ: **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ..**»[1].

٢ـ **عقد النكاح حال إحرام أحد الزوجين**: الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يصح، لأن النهي متعلق بذات المنهي عنه قال ابن قدامة: "النكاح باطل سواء كان الكل محرمين أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح؛ لأن النهي متعلق بذات المنهي عنه"[2].

٣ـ **النهي عن بيع صاعين بصاع من التمر**: كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعامله لما فعل ذلك: «**أوه عين الربا لا تفعل..**»[3]، وأمره بردها.

=

وورد موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: رواه مالك في الموطأ ١/٢٨٨ (٥)، وإسناده صحيح.

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الكافي ١/ ٤٨٥.

(٣) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤ - **وكذا النهي عن البدع**: كما قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١].

٥ـ والنهي عن نكاح زوجة الأب، والجمع بين الأختين، والزواج بأكثر من خمس: كل هذا النهى يقتضي الفساد، وغيرها كثير.

الحالة الثانية: أن يكون النهي متوجه إلى شرط من شروط العبادة: فالنهي يقتضي الفساد أيضاً، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام والسعدي وغيرهم؛ لأن الشرط لابد منه لقيام العبادة، ففساده يعني فساد العبادة؛ إذ الشرط "يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".

مثاله: لو صلى بغير وضوء فقد اختل شرط من شروط العبادة.

الحالة الثالثة: إذا كان النهي لأمر خارج عن ذات العبادة وشرطها، فوقع نزاع هل يقتضي الفساد أم لا؟

القول الأول: أنه يقتضي الفساد، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والظاهرية وغيرهم؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً[٢].

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفساد، وهو مذهب الشافعي، ونسبه في

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٤.

شرح الكوكب المنير إلى الأكثر، واختاره شيخ الإسلام والسعدي، وإليه أشار الناظم(١)، وهذا القول أقرب.

مثاله: الصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بإناء مسروق، الأقرب أنها صحيحة مع الإثم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وأما ما رواه الإمام أحمد في المسند «**من صلى وعليه ثوب فيه درهم من حرام لم تقبل صلاته ما دام عليه**»(٢)، فإسناده ضعيف.

ومثله: لو اغتاب حال الصيام، فإن صيامه صحيح؛ لأن النهي في قوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(٣) لأمر خارج عن العبادة.

ومثله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»(٤)، فالبيع صحيح؛ لأن النهي لأمر خارج، وقد دل له قوله ﷺ: «**إن شاء أمسكها**» على صحة البيع.

---

(١) العدة ٢/ ٤٤٢، شرح الكوكب ٣/ ٩٤، واختاره الفوزان في تيسير الوصول١/ ٣٨١.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٧٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثله: حديث: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[(١)].

فالنهي هنا لا يقتضي الفساد؛ لأنه لأمر خارج، فلو صلى صحة صلاته على قول جمهور العلماء خلافاً لابن حزم.

* والحاصل أن المؤلف رحمه الله يرى أن التحريم والنهي إذا كان متوجها إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان إلى أمر خارج لم يقتض الفساد.

قال المؤلف:

ومتلف مؤذيه ليس يضمن   بعد الدفاع بالتي هي أحسن

هذه القاعدة يعبر العلماء عنها بقولهم: "**من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه، ومن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه**".

أما الأولى: "**من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه**"، المراد بها مدافعة الصائل، فلو صال عليه إنسان أو حيوان يريد قتله أو التعدي عليه، فإنه يدافعه الأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمن.

ويدل لذلك: الأحاديث التي تأمر بالدفاع عن النفس، منها:

١ - قوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ق فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»(١).

٣- وقال ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

٥- الأحاديث في حرمة دم وعرض ومال المسلم وحرمة التعدي عليه، فالمتعدي يدافع ويمنع.

فلو صال عليك صائل ليتعدى على نفسك أو عرضك أو مالك، فلم يندفع إلا بالقتل أو القطع لم يكن عليك إثم ولا ضمان؛ لأن الشارع قد أذن لك في دفعه، ولو لم يندفع إلا بالقتل، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وأما الثانية: "ومن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه"، فلو جاع ولم يجد إلا طعاماً لشخص فأكله، فإنه يضمن، أو احتاج للسفر فلم يجد إلا سيارة غيره

---

(١) رواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ٧/ ١١٦، وأحمد (١٦٥٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه ص(٨).

فأخذها، فإنه يضمن قيمة المثل أو أجرة المثل، كل على حسبه إذا كان إتلاف أو انتفاع هذا من حيث الضمان.

وأما من حيث الإثم: فإن كان أخذها من غير اضطرار ولا إذن من مالكها، فإنه يضمن ويأثم؛ لتعديه على ملك الغير، وإن كان أخذها مضطراً ولم يجد ربّها أو لم يأذن، فلا إثم عليه وعليه الضمان.

قال المؤلف:

وأل تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

شرع المؤلف الآن في ذكر بعض القواعد اللغوية التي لها علاقة بالقواعد الفقهية، فذكر عدداً من القواعد التي إذا جاءت في دليل أو لفظ فإنها تفيد العموم في هذا اللفظ.

العام لغةً: الشامل.

واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له.

*** والقواعد التي ذكرها المؤلف كالتالي:**

القاعدة الأولى: أل التعريف إذا دخلت على اسم مفرد أو جمع، فإنها تفيد العموم لكل ما يدخل في ذلك الاسم، **وأمثلته:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ٢]، هذا يعم كل جنس الإنسان أنهم خاسرون إلا من استثناهم الله سبحانه في آخر السورة.

٢- وقوله تعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزخرف: ٦٧]، يدخل في ذلك كل الأخلاء إلا المتقين.

٣- ومثاله في دخولها على أسماء الله فتفيد العموم في جميع المعاني، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٢]، فتعم صفة الحياة على أكمل معانيها التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها موت.

٤- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٥- وقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[1]، يدخل في هذا كل كلب سواء كان متوحشاً أو كلب صيد أو زرع أو غنم؛ لأن أل من صيغ العموم.

فالحاصل أن "**أل**" إذا دخلت على اسم مفرد أو جمع تدل على العموم والاستغراق إلا بدليل آخر يدل على التخصيص.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المؤلف:

والنكــرات في ســياق النفــي تعطــي العمــوم أو ســياق النهــي

القاعدة الثانية: النكرات إذا كانت في سياق النفي أو النهي فإنها تفيد العموم.

النكرة: ما دل على لفظ غير معين، مثل: رجل، إنسان، حيوان، تفاحة.

*** أمثلة على أن النكرات في سياق النفي تفيد العموم:**

١ - قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، فـ(**إله**) نكرة في سياق النفي، فتعم نفي الألوهية عن كل الآلهة المزعومة وإثباتها لله وحده.

٢ - ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فـ(**شيء**) نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء سواء كان صغيراً أو كبيراً، فالخلق لا يعلمونه إلا إذا أعلمهم الله سبحانه به.

٣- ومثله قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ١٩ ﴾ [الانفطار: ١٩]، فـ(**نفس**) نكرة منفية، فتعم كل نفس، ثم قال: (**شيئاً**)، فيعم كل شيء حتى الذرة وما دونها، وحتى الأنبياء لا يملكون لأحد شيئاً إلا بإذن الله.

٤- ومثله قول: "**لا حول ولا قوة إلا بالله**" فـ(**حول**) و(**قوة**) نكرات في سياق النفي، فتفيد نفي كل حول وهو التحول، وكل قوة على أي عمل إلا

بمعونة الله سبحانه.

❋ أمثلة على أن النكرات في سياق النهي تفيد العموم:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣] وهذا يعم كل إله.

٢- وقوله: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، وهذا يعم كل إله وكل أحد مع الله لا يجوز أن يدعى ولا أن يستغاث به؛ لأنهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، فكيف يملكون لغيرهم.

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، فيعم كل شيء صغيراً أو كبيراً، فعلت سببه أم لا، فإذا كان أمراً مستقبلياً ووعدت بفعله فلابد أن تستثني وتقول: إن شاء الله.

قال المؤلف:

كـذاك مـن ومـا تفيـدان معـاً　　كل العمـوم يـا أخـي فاسـمعا

القاعدة الثالثة: من صيغ العموم "**ما، ومن**" فإذا دخلتا على اسم عمتا كل ما يدخل في ذلك الاسم، **والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:**

١- قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [يونس: ٦٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ١٠٩﴾ [آل عمران: ١٠٩].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ۩ ١٥﴾ [الرعد: ١٥] .

٤- وقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ٤٦﴾ [الرحمن: ٤٦]، أي: لكل من خاف.

٥- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ٢﴾ [الطلاق: ٢]، أي: لكل من يتقي الله ﷻ.

٦- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٣].

٧- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٣٣﴾ [فصلت: ٣٣].

٨- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ١٢٢﴾ [النساء: ١٢٢] .

٩- وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦۚ﴾ [فاطر: ١١]، فهذا يعم كل أنثى، سواء كانت إنساً أو جناً أو طيراً أو سمكاً أو حيواناً أو غير ذلك، فكلها ما تحمل إلا ويعلم الله بما حملت، ومتى حملت، ومتى تضع، وماذا ستضع، فسبحان من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم.

١٠- وفي الحديث القدسي الذي قال الله تعالى فيه: «**من يسألني فأعطيه**.....»[١].

فائدة:

ما: أغلب ما تستعمل لغير العاقل.

ومن: أغلب ما تستعمل للعاقل.

قال المؤلف:

ومثلـــه المفـــرد إذ يـــضاف فافهم هديت الرشـد مـا يـضاف

القاعدة الرابعة: من صيغ العموم "**المفرد إذا أضيف، وسواء أضيف إلى مفرد أو إلى جمع**".

* **مثال المفرد المضاف إلى مفرد:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨﴾ [النحل: ١٨]، نعمة: مفرد مضاف، ولفظ الجلالة: مضاف إليه فيعم كل نعمة.

٢- وقوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، **العبد** هنا هو محمد رسول الله ﷺ وهو مضاف، والضمير مضاف إليه، فيشمل كل

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنواع العبودية، ملكاً وتذللاً وتعبداً وخلقاً.

*** ومثال المفرد المضاف إلى جمع:**

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، **عبادي**: جمع أضيف إلى ياء المتكلم، وهو مفرد، فيفيد العموم، فكل عبد داخل في هذا النداء مهما بلغ عصيانه وإسرافه على نفسه.

فائدة: القول أن المفرد المضاف يفيد العموم هو قول جمهور العلماء، وثمرة الخلاف كبيرة، **والمثال على ذلك:** لو كان عنده أربع عبيد فقال: عبدي حر فيعتقون جميعاً، إلا إذا كان هناك استثناء، أو تعيين، أو قرينة على عدم إرادة العموم، أو على إرادة الخصوص، وهكذا لو كان له زوجتان فقال: زوجتي طالق فتطلقان جميعاً، إلا إذا كان هناك استثناء، أو قرينة، أو تعيين بلفظ أو إشارة.

القاعدة الخامسة: من صيغ العموم لفظ: **(كل، وجميع)**.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [العنكبوت: ٥٧].

٢- وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر:٦٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [يس: ٣٢][(١)].

هذه خمس صيغ تدل على العموم فيدخل فيها كل الجنس المذكور معها.

قال المؤلف:

ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

وهذه قاعدة مهمة، وهي: (أن كل حكم لا يتم ولا يترتب عليه مقتضاه وثوابه إلا إذا توفرت الشروط وانتفت موانعه).

والموانع: هي المبطلات، ومن هنا نعلم أهمية معرفة أحكام الشريعة ودراستها، فليس كل من فعل أمراً استحق ثوابه، أو عقابه، ولا كل من عقد عقداً تم له مراده، إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وهذه القاعدة تدخل في جميع أحكام الدين في العقائد، والعبادات، والمعاملات.

*** فتدخل هذه القاعدة في الأمور الاعتقادية، ومثال ذلك:**

١- كلمة الإخلاص "**لا إله إلا الله**" هي كلمة التوحيد التي بها الفوز والنجاة، لكن لا يترتب ثوابها إلا بتوفر شروطها، وهي المذكورة بقول الناظم:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها

وزيد ثامنها الكفران منك بما غير الإله من الأوثان قد عبدا

(١) انظر: كلام الشنقيطي في المذكرة ص٢٤٥.

فلو أخل ببعض شروطها لم ينل ما رتب عليها، فلو قالها لكنه لم يكفر بما يعبد من دون الله لم ينل ما رتب عليها، كما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»(١)، فلم يجعل تحريم الدم والمال بمجرد النطق فقط.

٢- وأيضاً من فعل مكفراً، فإنه لا يحكم عليه بعينه بالردة حتى تتوفر شروط التكفير من العلم والعمد، وتنتفي الموانع من الجهل وعدم الإكراه، فإن لم تنتف الموانع لم يحكم بكفره، **ومثال ذلك: قصة الرجل الذي لم يعمل خيراً قط فقال لأولاده: «إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في البحر، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فجمعه الله بعد أن فعلوا به ذلك، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: خشيتك يا رب، قال: فغفر له وأدخله الجنة»**(٢).

فهذا مع شكه بقدرة الله إلا أنه كان جاهلاً فعذر بهذا.

ومثله: ما في الصحيحين في قوله ﷺ: «**لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من رجل في أرض فلاة،.... فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»(٣)، وهذا لم يعاقب؛ لأنه قال الكلمة خطأ.

---

(١) رواه مسلم (٢٣) من حديث طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص(١١١).

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]، وغير ذلك من الصور والأمثلة.

*** وتدخل أيضاً في العبادات:**

١- فلو صلى بلا وضوء لم تصح صلاته؛ لفقدانه شرطاً.

٢- ولو توضأ ولكنه ترك بعض قدمه لم يصبه الماء لم يتم وضوئه؛ لوجود مانع من تمامه، كما في قصة صاحب اللمعة التي أخرجها الإمام مسلم: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي قدمه مثل اللمعة لم يصيبها الماء فأمره أن يعيد صلاته**»(١).

٣- ولو حج ولكنه ترك طواف الإفاضة لم يتم حجه؛ لتركه ركناً من أركان الحج.

٤- ولو تصدق بمال حرام لم يقبل منه؛ لأنه وجد مانع، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، وهكذا.

٥- ومثله: الدعاء، لا يقبل إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه، كما ذكر رسول الله ﷺ: «**الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي**

(١) رواه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه.

بالحرام، فأنى يستجاب له»[١].

* **وتدخل أيضاً في قسمة التركة في باب الفرائض، فلا يرث الوارث شيئاً إلا بتوفر الشروط، وهي ثلاثة:**

الأول: تحقق موت المورث.

الثاني: تحقق حياة الوارث حين موته.

الثالث: معرفة الجهة المقتضية للإرث.

ولابد من انتفاء الموانع، وهي ثلاثة أيضاً:

الأول: الرق.

الثاني: القتل.

الثالث: اختلاف الدين، وبيانها في غير هذا الموضع.

وهكذا كل حكم لا يتم ما رتب عليه حتى تتم كل شروطه، وتنتفي كل موانعه.

فائدة: الحكم له شروط ظاهرة، وشروط باطنه، فأحكامه في الآخرة وثماره لا تتم إلا بتوفر الشروط الظاهرة والباطنة، مثل: الإخلاص، وأما أحكامه في الدنيا مثل:سقوط الطلب والعقوبة، فيكفي فيها الشروط الظاهرة، ولذا قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «**من أظهر لنا خيراً أحببناه**

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقربناه، وإن كانت سريرته سيئة فالله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً أبعدناه وأبغضناه، وإن قال: إن سريرته حسنه فالله يحاسب سريرته» (١).

وكذلك كان رسول الله ﷺ يعامل المنافقين معاملة سائر المسلمين من عصمة دمائهم وأموالهم وإمضاء نكاحهم والصلاة عليهم وغير ذلك؛ لأنهم أتوا بأركان الإسلام في الظاهر، وأما امتثال القلب والإيمان الباطن فهذا أمره إلى الله تعالى.

قال المؤلف:

ومن أتى بما عليه من عمل   قد استحق ماله من العمل

معنى هذه القاعدة: أن من أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه، وهي داخلة في المعاملات والعبادات، وفي معاملات الخلق مع أنفسهم، وفي معاملتهم مع ربهم، ويشمل الثواب الدنيوي والأخروي.

*** مثاله في المعاملات:**

لو استأجر من يحفر له بئراً عمقه عشرة أمتار، فإذا حفر ما عليه وجبت له الأجرة المتفق عليها.

*** ومثاله في العبادات:**

١ - قوله ﷺ لما توضأ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا**

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤١) من حديث عمر رضي الله عنه.

يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، فمن فعل ذلك استحق الثواب.

٢- وقوله ﷺ: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٢].

٣- وقوله ﷺ: **«من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً»**[٣].

٤- وقوله ﷺ: **«فإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**[٤]، فمن قال هذه الكلمة استحق ما عليها من ثواب وما لها من حقوق.

٥- وقوله ﷺ في الذكر: **«من قال: سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة»**[٥]، فمن قال ذلك استحق هذه النخلة، والله لا يخلف الميعاد.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الترمذي (٣٤٦٤)، وصححه ابن حبان (٨٢٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث =

٦- وقوله ﷺ: «**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**»[١]، فمن فعل ذلك ومات مسلماً استحق هذا الثواب، وغير ذلك من الأمور والأوامر والأحكام.

قال المؤلف:

ويفعل البعض من المأمور ... إن شق فعل سائر المأمور

هذا البيت أشار المؤلف فيه إلى قاعدة مهمة، وهي: (**الميسور لا يسقط بالمعسور**)، ولأهل العلم عليها كلام وتقرير واستثناءات.

وقد دل عليها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

٢- و قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم**»[٢].

ومعناها: أن من عجز عن فعل كامل الواجب وقدر على بعضه لزمه المجيء بما قدر عليه إن كان الأمر يمكن تجزئته .

=

أبي الزبير عن جابر". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ١٣٤ (٦٤).

(١) رواه الترمذي (١٦٥٠)، وأحمد (٩٧٦٢)، والحاكم ٢/ ٦٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٦٩ (٩٠٢).

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص(٧٠).

وهذه القاعدة من الأصول المهمة، ومن أمثلته:

١ – من عجز عن ستر عورته في الصلاة، وقدر على بعضها لزمه ستر ما يقدر عليه.

٢ – إذا تعسر عليه قراءة كل الفاتحة وهو يحفظ بعضها، فليأت بالبعض الذي يحفظه ولا يجوز له تركها.

٣ – ومقطوع باقي الأطراف يجب عليه غسل الباقي.

٤ – ومن قدر على بعض صاع في الفطرة أخرجه.

٥ – ولو عجز عن سداد كل الدين أدى ما قدر عليه، ولو عجز عن سداده دفعة أداه مقسطاً.

٦ – وإذا لم يستطع القيام في الصلاة صلى قاعداً، وإن لم يستطع فعلى جنب أو مضطجعاً، وإن لم يستطع الركوع أو السجود أدى ما استطاع ولو بالإيماء.

٧ – وإذا كان محدثاً وعليه نجاسة ولم يجد ماءً إلا ما يكفي أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث.

٨ – وفي كفارة القتل الخطأ أو الظهار إذا لم يجد إلا طعام ثلاثين مسكيناً، فيطعمهم.

ولهذه القاعدة استثناءات، منها:

١ – إذا وجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل بلا

خلاف.

٢- وكذا لو قدر على صوم بعض يوم دون كله، لا يلزمه إمساكه بلا خلاف؛ لأن صوم اليوم لا يتبعض.

٣- ومنها عند الحنابلة إذا عجز في الصلاة عن وضع جبهته على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، قالوا: فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعاً للسجود على الوجه وتكميلاً له.

قال المؤلف:

وكل ما نشأ عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

أشار هنا إلى قاعدة: (**الجواز الشَّرعِي يُنَافِي الضَّمان**)، و (**ما ترتب على المأذون غير مضمون**)، فما جاز للإنسان فعله شرعاً فما ترتب على فعله من ضرر لا ضمان عليه.

يشترط ألا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة.

فلو حفر بئراً في ملكه الخاص به، أو في طريق العامة، ولكن بإذن ولي الأمر، فوقع فيها حيوانُ رجل، أو وقع فيها إنسان فهلك، لا يضمن حافر البئر شيئاً، فحفر البئر فعل مباح.

وكذا إذا حد القاضي فيما يوجب الحد، أو عزر، ومات المضروب، فلا

ضمان على القاضي للإذن الشرعي.

قال المؤلف:

وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت شرعيته

أشار هنا إلى قاعدة مهمة من قواعد الإسلام في بناء الأحكام، واسعة النطاق، كثيرة الدوران على ألسنة الفقهاء في مقام تعليل الأحكام تتخرج عليها مسائل لا تكاد تحصى، ويعبرون عنها بـ **"الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"**.

ومعناها: أن الحكم إذا بني على سبب أو علة، فإنه يتغير بتغيرها، ويزول بزوالها.

فالعلة: هي الوصف الذي شرع الحكم من أجله، وأحيانا ينص الشارع عليها، وأحيانا تفهم من دلالات النص.

مسائل:

المسألة الأولى: الله ﷻ لا يشرع شيئاً إلا لحكمة، ولا يحرم شيئاً إلا لحكمة:

فهو الحكيم وذاك من أوصافه نوعان أيضاً ما هما عدمان
حكم وإحكام فكل منهما نوعان أيضاً ثابتا البرهان

ومن فوائد ذكر الحِكَم في النص ما يلي:

أولاً: زيادة في اطمئنان المكلف.

ثانياً: إثبات القياس عليها لما وافقها في العلة.

ثالثًا: بيان شمول الشريعة وكمالها.

المسألة الثانية: هناك ألفاظ إذا وردت دلت على التعليل، وهي:

١ – **من أجل**: كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:٣٢].

٢ – **وكي**: كقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

٣– **وإنا**: مثل قوله ﷺ في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم**»[(١)].

فجعل العلة التطواف ومشقة الاحتراز منها، فيقاس عليها ما وجدت فيه العلة، كالفأرة والحمار ونحوها.

٤ – **والباء**: كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠].

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٧).

المسألة الثالثة: العلل إذا نص عليها الشارع، فهي علل قطعية يعمل بها عند القياس، وعند انتفائها.

وأما إذا لم ينص عليه الشارع، فإنها ظنية لا يقطع بها، مثل: الأمر بالوضوء من لحم الإبل[١]، وكذا الأمر بغسل اليدين للمستيقظ من النوم[٢]، وكذا الوضوء من مس الذكر[٣].

المسألة الرابعة: أمثلة على مراعاة العلة في ثبوت الأحكام:

١- الخمر علق بها وصف النجاسة عند القائلين به، ووجوب الحد لمن شربها وتحريم بيعها، والعلة الإسكار، فإذا زال الوصف وصارت خلاً زال هذا الحكم عن الخمر، فله بيعها وشربها وتزول نجاستها.

٢- ومثله: الفسق في عدم قبول الشهادة، فإذا زال الوصف زال الحكم

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. قال الترمذي: "حسن صحيح". ونقل قول البخاري: "وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة". وصححه ابن حبان (١١١٦)، والحاكم في المستدرك (٤٧٤)، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن (١/ ٢٢٢، ٢٣٤)، وأحمد وابن معين والحازمي-كما نقل عنهم ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٢)، والألباني في إرواء الغليل (١١٦).

الذي علق عليه، فلو تاب الفاسق فإن شهادته تقبل.

٣- ومثله: لو حلف ألا يدخل هذه الدار، ولا يلبس هذا الثوب ما دام ملكاً لفلان، ثم انتقل عن ملكه، فإن الحكم يدور مع علته، فيحل له اللبس والأكل منه.

٤- ومثله: السفيه في الحجر على تصرفاته في ماله، فإذا زال السفه صحت تصرفاته، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٦].

وأضعاف أضعاف هذه المسائل.

قال المؤلف:

وكل شرط لازم للعاقد — في البيع والنكاح والمقاصد

إلا شروطاً حللت محرماً — أو عكسه فباطلاتٌ فاعلمن

هذه قاعدة مهمة مأخوذة من قوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وكثير بن عبدالله: قال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٢)، وقال الحافظ في التقريب ص٤٦٠: =

البيت الأول: بين فيه أن المسلمين عند شروطهم، وهذا عام سواء في المعاملات أو التبرعات أو الأنكحة، فالأصل في الشروط الصحة واللزوم، وهذا مذهب جماهير العلماء، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، **والدليل**:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢- ولحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(١)، ونظائرها في الشريعة كثيرة، **ومن أمثلة ذلك**:

أ- لو اشترى سيارة واشترط أن يستعملها شهراً، فالشرط صحيح.

ب- ومثله: لو عقد على امرأة واشترطت أن يسكنها ببيت وحدها، فالشرط لازم، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**»(٢).

ج- ولقوله ﷺ: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»(٣).

=

"ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب". وضعف الحديث ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٧، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٦٤.

(١) سبق تخريجه ص(١٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص(١٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

د- ومثله لو استأجر رجلاً، واشترط أن لا يعمل ليلاً، فله ذلك.

والبيت الثاني: بين أن الشرط إذا خالف الشرع، فأحل الحرام أو حرم الحلال، فإنه شرط باطل، كما قال رسول الله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فكتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**»(١).

فمن شرط شرطاً في النكاح أو البيع يخالف الشرع، فإنه باطل، **ومثاله:**

١ـ لو باع عليه جارية واستثنى وطئها لمدة شهر لم يصح.

٢ـ ولو تزوج امرأة واشترط كشفها لإخوته لم يصح الشرط.

٣ـ ولو أقرضه مالاً واشترط أن يبيعه سيارته فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً.

٤ـ ولو تزوج امرأة واشترطت أن يطلق امرأته لم يجز.

٥ـ أو باع عليه مسجلاً واشترط عليه أن يستمع فيه أغاني، لم يصح.

قال المؤلف:

تستعمل القرعة عند المهم ... من الحقوق أو لدى التزاحم

تكلم هنا عن القرعة، ومتى تشرع؟ **وبيانها في مسائل:**

المسألة الأولى: تعريف القرعة لغةً: الاستهام.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واصطلاحاً: طريقة تستخدم بسهام ونحوها لتعيين ذات، أو حكم، أو منصب.

المسألة الثانية: الذي عليه جماهير العلماء أنها حجة إذا كانت في موضعها، وقد دل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة.

أما القرآن:

١ - ففي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)﴾ [الصافات: ١٤١].

٢ - وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا** كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤)﴾ [آل عمران: ٤٤].

وكذا جاء عن نبيّ الله سليمان عليه السلام أنه استعمل القرعة.

فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم، ذكره ابن القيم[(١)].

وأما السنة: فقد جاءت ستة أدلة من السنة على مشروعيتها، **وهي**:

١ـ ففي الصحيحين: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**»[(٢)].

٢ـ وفي صحيح مسلم عن عمران رضي الله عنه «**أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند**

(١) بدائع التفسير ٤/ ٢٩.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزّئهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة»[(١)].

٣ـ وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**ولو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٢)].

٤ـ وفي صحيح البخاري: «**أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف**»[(٣)].

وقد ورد عن عدد من الصحابة ﷺ المصير للقرعة.

فأقرع سعد رضي الله عنه بين المؤذنين يوم القادسية.

وأقرع علي رضي الله عنه لما سئل عن رجل له أربع نسوة، طلق إحداهن ونكح، ثم مات، لا يدري الشهود أيتهن طلقت؟، فأمر أن يقرع بينهن [(٤)].

المسألة الثالثة: متى يصار للقرعة؟ لا يخلو الأمر المتنازع فيه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعين الحق أو المصلحة لأحدهما، بقرينة أو بينة، أو

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٢٦٥.

وجود الصفات المطلوبة، فلا تشرع القرعة ويقدم الأحق شرعاً، **ومثاله:**

١- لو تقدم اثنان للإمامة وأحدهما أقرأ من الآخر، فيقدم الأقرأ؛ لقول النبي ﷺ: « **يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله....**»[1].

٢- وكذا لو تخاصم الأب والأخ على ولاية النكاح، فيصار للأب؛ لأنه الأحق شرعاً.

٣- ومثله لو طلق بعض نسائه، وقال: إني أريد فلانة، فنصير إلى قوله، ولا نرجع للقرعة؛ لأنه مصدق في قصده وتعيينه.

٤- وكذا لو ادعى اثنان مالاً معيناً وتخاصما عليه ولأحدهما بينة، فيأخذ المال ولا يصار للقرعة.

٥- وكذا لو كان عنده زوجتان، ووقفت النوبة على أحدهما، ثم سافر، فإذا رجع إلى بلده يكون يوم التي وقفت النوبة عليها، ولا يصار للقرعة.

الحالة الثانية: أن تتساوى الأمور، وتختلط الحقوق والمصالح، ولا يوجد مرجحات من بينة أو قرينة في تعيين الأحق، فهنا تشرع القرعة، **مثاله:**

١- لو تقدم اثنان للإمامة وتساويا في الصفات، فيصار للقرعة.

٢- وكذا لو تقدم عمّان لولاية النكاح وتساويا في الصفات، فيصار

(١) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

للقرعة.

٣- ومثله: لو تشاح جماعة في الآذان، فيصار للقرعة.

٤- ولو أعتق بعض رقيقه، ولا يعلم من هو، فيصار للقرعة.

٥- ولو طلق أحد نسائه، ولم يعلم من هي بعينها، فهل يصار للقرعة؟

اختلف العلماء: **فالقول الأول**: جمهور العلماء قالوا: يجب عليه اعتزالهما، ويوقف الأمر حتى يتبين الحال، وعليه نفقتهما، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية اختارها ابن قدامه.

القول الثاني: أنه يصار في تعيينها إلى القرعة، وهذا المشهور من مذهب أحمد، واختاره عامة أصحابه، ورجحه شيخ الإسلام، والعلامة ابن القيم(١).

المسألة الرابعة: من مواضع القرعة: الإمامة في الصلاة، والأذان، وولاية النكاح إذا تساوى الأولياء، وتحديد الزوجة المطلقة المنسية ونحوها.

المسألة الخامسة: طريقة القرعة لم يرد في الشرع تحديدها، فنرجع للعرف.

---

(١) إغاثة اللهفان١/ ١٦٨، بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٠، وأطال في تقرير المسألة.

قال المؤلف:

وإن تساوى العمــلان اجتمعــا وفعـــل إحـــداهما فاســـتمعا

أشار هنا إلى قاعدة جيدة في تداخل العبادات، وتسمى: "**قاعدة تداخل العبادات**"، وهي: (**إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أعمالهما متفقة، فإنه يكتفى بأحدهما عن الآخر إذا لم يكن مقصوداً لذاته**).

* **ومن الأمثلة على هذه القاعدة:**

١- السنة الراتبة، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، فله أن يصلي ركعتين عن الجميع؛ لأن سنة الوضوء وتحية المسجد ليست مقصودة لذاتها.

٢- وكذا غسل الجمعة مع غسل الجنابة، يجزئ عنهما غسل واحد؛ وينوي عن الاثنين ويحصل المقصودين.

٣- وكذا طواف الإفاضة لو أخره مع طواف الوداع، فيجزئ عنهما طواف واحد؛ لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت.

مسألة: ولإمكان تداخل العبادات لابد من توفر شروط، وهي:

الأول: أن تتحد العبادتان في الجنس والعمل، أما الجنس فمثل: الصلاة، وأما العمل فتكون الصفة نفس الصفة، فلا تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد؛ لأنهما وإن اتحدتا في الجنس فقد اختلفتا في العمل، وقد قال رسول الله ﷺ في تحية المسجد: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي**

ركعتين»[1].

الثاني: أن تكون أحد العبادتين غير مقصودة لذاتها، فإن كانت كل واحدة مقصودة لذاتها، فلا يصح تداخل العبادتين:

١- مثاله في الصلاة: سنة الضحى، والسنة قبل الفجر لمن قضاها بعد طلوع الشمس، وكذا الأربع قبل الظهر كل واحدة مقصودة لذاتها، فلا تجزئ ركعتان عنهما.

٢- وكذا في الصيام: من عليه قضاء رمضان، وعليه كفارة يمين صيام ثلاثة أيام، فلا يصح أن يجمع بينهما في وقت واحد؛ لأن كل واحدة منهما مقصود لذاته.

٣- وكذا في الصدقة: من عليه زكاة ألف ريال، وعليه عشر كفارات يمين قيمة كل واحدة مائة ريال، فلا يجزئ أن يشتري بمبلغ الزكاة طعاماً ليدفعه عن كفارة اليمين، وهكذا في صور لا حصر لها.

قال المؤلف:

وكل مشغول فلا يشغل   مثاله المرهون والمسبل

أشار هنا إلى ضابط يرد كثيراً على ألسنة الأصوليين، وهو: (**الْـمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ**).

---

(١) رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة ﷺ.

ومعناه: "أن الشيء إذا كان مُشغلاً فلا يمكن تشغيله".

*** مثاله:**

١- الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن؛ لأنه مشغول.

٢- المسلم في نهار رمضان لا يمكنه أن يصوم غيره؛ لأنه مشغول في هذا الوقت بنفس الأمر الذي يراد تشغيله به.

٣- الأجير الخاص وقت استئجاره لا يملك أن يذهب ليعمل لنفسه أو لشخص آخر؛ لأنه مشغول.

٤- من أجر بيتاً لشخص مدة شهر وتم العقد، فلا يصح أن يؤجرها لشخص آخر في نفس المدة والزمان؛ لأنها مشغولة.

٥- ومثاله المرأة المتزوجة لا يجوز عقد النكاح عليها أو خطبتها من شخص آخر؛ لأنها مشغولة وفي عصمة رجل، وأمثلة هذا كثيرة.

٦- المتلبس بالنسك في الحج لا يتلبس بنسخ آخر حتى يحل منه.

قال المؤلف:

ومن يؤدِ عن أخيه واجباً   له الرجوع إن نوى يطالباً

هذه القاعدة يعبر عنها العلماء بـ(**من أدى عن غيره واجباً فإنه يرجع ببدله**)، **ومعناها:** أن من أدى عن غيره حقاً واجباً من الديون أو النفقات إذا لم يكن متبرعاً بذلك ونوى الرجوع عليه، فإنه يستحق مطالبة من أدى عنه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه، وإذا لم ينو الرجوع ونوى التبرع فإنه يكون

متصدقاً، وأجره على الله، وليس له حق الرجوع والمطالبة؛ لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»(١).

*** وقد دل لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها:**

١ - قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠].

٢ - وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإتيان الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذن أب.

٣- وفي المسند أن رسول الله ﷺ قال: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه...**»(٢).

فائدة: والعمل بهذه القاعدة منقول عن الأئمة الكبار رحمهم الله، وقد ساق ابن القيم جملة من ذلك في إعلام الموقعين، **مثال ذلك:**

قال الإمام أحمد: إذا حصد زرعه في غيبته، فإنه يرجع عليه بالأجرة، ومنها قوله: من عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء له نفقته، ومنها

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٨٢، وفي الكبرى (٢٣٤٨)، وابن حبان (٣٤٠٨)،، والحاكم ١/ ٤١٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (١٦١٧).

قوله: لو انكسرت سفينة فوقع متاعه في البحر فخلصه رجل فإنه لصاحبه وله عليه أجرة مثله.

قال ابن القيم: "وهذا أحسن من أن يقال: لا أجرة له، فلا تطيب نفسه بالتعرض للتلف والمشقة الشديدة، ويذهب عمله باطلاً، أو يذهب مال الآخر ضائعاً، وكل منهما فساد محض...."[١].

ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين نصوصاً ومسائل كثيرة عن الأئمة المخالفين لهذه القاعدة، كالحنفية والشافعية تدل على اعتدادهم بها حتى قال: "وقد قيل: إن جميع الفرق تقول بهذه المسألة وإن تناقضوا ولم يطردوه"[٢].

قال ابن القيم: "وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع إليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه إضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة"[٣].

فائدة: ما يؤديه الإنسان عن أخيه من الحقوق على قسمين:

الأول: ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكفارات، فهذا اختلف فيه:

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٥.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٦.

القول الأول: أنها لا تصح، وهو قول المؤلف.

القول الثاني: أنه لا بأس، لكن بشرط أن يجيزه المخرج عنه.

الثاني: ما لا يحتاج إلى نية، كالنفقة على الزوجة، وإطعام بهائمه، وسقاية وحصاد زرعه، وقضاء الديون، فإذا أدى عن أخيه هذه الحقوق، فالصحيح ما ذكره المؤلف، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم: "أن من أنفق عن غيره، فإنه يملك الرجوع ما لم ينو التبرع".

قال المؤلف:

والوازع الطبعي عن العصيان   كالوازع الشرعي بلا نكران

الوازع عن الشيء: هو الداعي والموجب لتركه، وهو قسمان:

الأول: وازع شرعي: مثل: آيات التحريم والوعيد، والعقوبات الشرعية، والحدود والقصاص، فهذه موجبة لترك ما رتبت عليه، وإذا رتبت على شيء دل على النهي عنه، مثل: حرمة الخمر، والزنا، والقتل، والسرقة.

الثاني: وازع طبعي: وهو ما جبل عليه أرباب النفوس السليمة، فهذا معتبر به في المنع من الأشياء، وهو داخل في حديث: «**ما رآه المسلمون حسناً**

فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[١]، فإذا اتفق أرباب النفوس الصحيحة والفطر السليمة على بغض أمر فهو يقوى لمنعه، **والنفوس في هذا الباب أقسام ثلاثة:**

١- **نفوس متساهلة**: تستمرئ الممنوعات والمبغضات، فلا عبرة بهم، وهم أصحاب الفطر المنحرفة، كمن يحبون نكاح المحارم، وشرب الدم، وأكل النجاسات.

٢- **نفوس متشددة**: يعافون المباحات، فهؤلاء لا يعتد بهم في هذا.

٣- **نفوس معتدلة**: وهؤلاء هم المراد بهم هنا.

ومعنى القاعدة: أن هناك وازع تشترك فيه كل النفوس حتى الكافرة، مثل: هتك أعراض المحارم، وأكل الصراصير، والعقارب، والنجاسات، وشرب الدم والبول، وظلم الآخرين، وأكل أموال الضعفاء، فهذا جبلت الفطر على بغضه.

فالزاجر الطبعي جُعل في الفطر زاجراً وناهياً عنها، وإن لم يبلغ الإنسان النص الشرعي، ومع ذلك فلو فتشت في هذه المبغضات لرأيت أن للنهي عنها في الشريعة أصلاً في الغالب.

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٩).

قال المؤلف:

والحمـــد لله عــلى التمـــام في البـــدء والختـــام والـــدوام
ثم الـصلاة مـع سـلام شـائع عــلى النبــي وصــحبه والتــابع

حمد المؤلف رحمه الله ربه ﷻ في بداية المنظومة وفي نهايتها، وهذه صفة الشاكرين يحمدون الله ﷻ دائماً في السراء والضراء، في أوائل الأمور حمداً على التوفيق للبداية، وفي ختامها حمداً على الثبات حتى النهاية.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين

* * * * *

فهرس الموضوعات